جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الليسانس

الميدان : الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة حقوق

التخصص : القانون الخاص

مقدمة من قبل الطالب : نعامي يعقوب

العنوان :

الفضالة كمصدر للحق الشخصي

نوقشت و أجيزت

أمام اللجنة المكونة من السادة :

الأستاذ: بالطيب محمد بشير / أستاذ مساعد أ . جامعة قاصدي مرباح ورقلة .....رئيسا.

الأستاذ: بن الشيخ هشام / أستاذ مساعد أ. جامعة قاصدي مرباح ورقلة .....مشرفا ومقررا.

الأستاذ: خديجي أحمد / أستاذ مساعد أ . جامعة قاصدي مرباح ورقلة.....مناقشا.

الموسم الجامعي 2014/2013

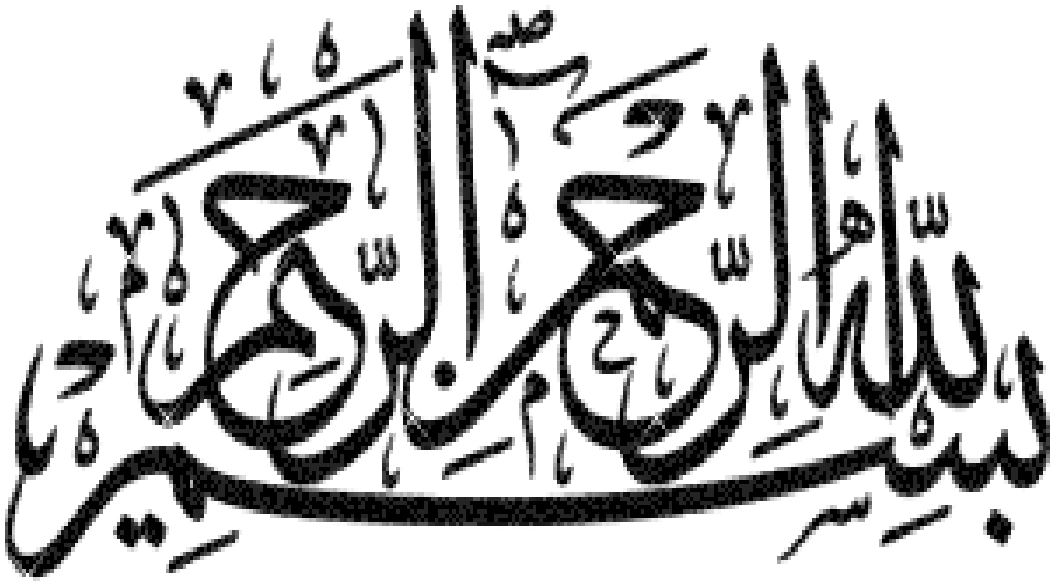
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

إلى وجـــه البـراءة و الـوفاء

إلى التي لا يغني عنها البكاء

إلى روح أختي وفـــــــاء

إلى التي إليها أحبوُ ..... إلى التي تواضع لها الحبُ

إلى التي باسمها أهفوُ.....و إلى رضـــاها أصبوُ

اليوم بحنـــانها أشدوُ..... أمـي مـكانـــك القـلبُ

إلى الذي بيني في كل زمان ومكان..... إلى الذي منحني إسمه و جعل لي شان

إلى الذي علمني الصبر و الإيمان ..... إلـــــى رمز القـــوة و الحنـان

إن كان للمرئ قلب فله قلبان ..... قلب فيه ينبض و قلب ينبض الآن

إلى بلّسم الروح إلى أبي عبد الرحمان

إلى الذيـــــن ليست بينـهـم فـــــروق..... إلى الذين دمائهم تسري في العروق

إلى أنوار تسّطع كالشمس في الشروق..... فيصل مسعودة فاطمة الزهراء عبد الرؤوف

إخوتي لا يكفيكم الحب و الشوق

إلى الذين .....

شاءت بيّ الأقدار أن تجمعني بهم بكل إفتخار ..... إلى الذين أصبحو جزءًا من حياتي

إلى الذيـــن تعلمت منهم و تعلموا منـــــي ..... إلى الذين أعطوني عطفهم فأعطيتهم قلبي

إلى إخوتي الذين لم تلدهم أمي

بن الزين ، نوردين ، أمين ،حسام ، فتحي ، نورة ، دنيا ، لمياء ، جهاد ، فوزية ،كوتي نذير

نعامي يعقوب

شكر و عرفان

أحمد الله العظيم ، الذي أنار قلبي إلى نور السداد ، إذ أنعم علي أن أسلك درب العلم ، و أن أقطف ثماره الطاهرة ، و ما كانت هذه الثمار سهلة القطف طيبة المذاق ، لولا فضل الله علي إذ أمدني بعون من عباده ، فكان أخي و أستاذي " **بن الشيخ هشام** "خير العون لي ، فلم يبخل علي بنصائحه و إرشاداته ، و لمسات توجيهاته بادية و جلية في موضوع المذكرة . فجزاك الله مني يا أخي كل الخير .

كما أتوجه بالشكر كذلك إلى أستاذي **"طوايبية حسان** " الذي حبّب إلى حب العلم و السعي في طلبه و أنار عقلي بتوجيهاته و نصائحه ، بارك الله فيك يا أستاذي

كما أخص بالشكر عمال مكتبة قاصدي مرباح بورقلة على تعاونهم معي ، فجزاهم الله مني كل الخير .

كما أشكر كل من ساعدني على إنجاز هذه المذكرة من بعيد أو من قريب ، شكرا..... شكرا..... شكرا .

نعامي يعقوب

مقدمة

مـقـدمـة

إن الإنسان كائن إجتماعي بطبعه لا يستطيع العيش في معزل عن الأخريين ، فهو دائما في إحتكاك مع غيره ، و جاء القانون لينظم هذه العلاقات بين الأفراد ، فالقاعدة القانونية باعتبارها عامة و مجرّدة فهي قاعدة سلوك إجتماعي كذلك ، ومن بين أهم العلاقات الاجتماعية و القانونية التي تنشأ بين الأفراد و تخلق روابط فيما بينهم هو نظام الفضالة الذي يجد نفسه في الأخلاق السامية و القيم النبيلة التي يقوم بها الشخص لمد يد العون للآخرين فيرعى شؤونهم ويحافظ على مصالحهم ، و هذا الشخص يسمى الفضولي ، و هذا اللفظ لا ينبغي أن يفهم من خلاله أن الفضولي متطفل بل هو متفضل يرعى على الغير ، فيقوم بعمله بدافع المروؤة و الشهامة التي تعتري هذا الشخص و لا يكون القصد من ذلك مصلحته الخاصة المحضة .

و إنه لمن اليقين أن لنظام الفضالة **أهمية** بالغة من الناحية التاريخية ، و الدليل على ذلك أنه لفت أنظار كل المشرعين ، مما يدل على أنه وُجد في صورة عملية منذ نشأة المجتمعات البشرية ، فلقد عرفت الفضالة منذ عهد القانون الروماني فاعتبرها شبه عقد و أقامها على فكرة العدالة ، و تطبيقا من تطبيقات الاثراء بلا سبب ، ثم تلقى القانون الفرنسي القديم على القانون الروماني و اعتبرها شبه عقد ، غير أنه قَلَبَ الوضع الذي كان سائدا في القانون الروماني ، فأعتبر الاثراء بلا سبب تطبيقًا للفضالة ، و انتقل الوضع للقضاء الفرنسي الذي ضل يعتبر الفضالة الناقصة هي الأصل في مبدأ الاثراء بلا سبب ، لذلك سعى القضاء الفرنسي إلى بلورة أحكام الفضالة و سد الثغرات التي وردت في القانون ، فكان هذا القانون مكملاً بالقضاء ، و هذا القانون هو المصدر الأساسي في قوانيننا العربية و بالأخص القانون المدني الجزائري .

ونظرا لما يتصف به نظام الفضالة من إنصاف و عدل ، كان لابد أن يضع المشرع كفتي طرفيه على قدم المساواة ، فيقيم التوازن بين الفضولي ورب العمل ، فمن جهة يجب أن يحمي الأفراد ضد التدخل غير مناسب و غير مبرر في شؤونهم ، ومن جهة أخرى يجب أن يحمي هؤلاء الذين تدخلوا لرعاية شؤون غيرهم بدافع الإثار ، ولذلك كان لزاما على المشرع أن يضيق تدخلات الشخص في شؤون غيره ، من خلال الشروط التي وضعها لقيام حق الفضولي في الفضالة ، وكذلك الأمر بالنسبة لرب العمل الذي أثقل كذلك بالتزاماته اتجاه الفضولي إذا تحققت الفضالة ، وحرص القانون أن تنف هذه الالتزامات تنفيذا حسنا لإرضاء الطرفين وحمايتهما من أي تدخل غير مناسب ، أو أي ضرر يلحقهما .

ولأن إختياري للموضوع لم يأتي عفويًا أو جاء صدفة بل جاء لإعتبارات كانت وراء **أهداف الدراسة** ، منها ذاتية و منها موضوعية ، فأما الذاتية هي رغبتي في تناول هذا الموضوع لتعلقي بالمواضيع الخاصة بالقانون المدني ، لما أجد فيها من فضول من الناحية العلمية و العملية ، و كذلك لما أجد في موضوع الدراسة من غرابة ، لأن فيه يلتزم أطراف ثلاثة (الفضولي . رب العمل . نائب الفضولي) مع أنه لم ينشأ أي عقد أو إتفاق بينهم ، و هذا يثبت أن غرض المشرع هو حماية أطراف هذا النظام لبعث روح التعاون و الإيثار في المجتمع ، و أما من الناحية الموضوعية لما كان موضوع الفضالة قُتل بحثا في الدول الغربية ، أما عندنا فلم يكن يعنى بالدراسة بشكل متخصص رغم أهميته البالغة ، لذلك إرتأيت أن أساهم و لو

بشـــكل مـــتـــواضع في إثـــراء هذا الموضوع و إثراء المكتبة القانونية ، لذلك كان الهدف الأساسي من الدراسة هو تسليط الضوء بشكل مركز على نظام الفضالة من جميع نواحيه بإعتباره مصدر من مصادر الحق الشخصي (الالتزام) .

ومن بين **الصعوبات** التي واجهتني أثناء قيامي بإعداد هذه المذكرة هي شح المراجع الجزائرية ، و كذلك ندرة المراجع المتخصصة المتعلقة بموضوع الدراسة الجزائرية و العربية و غيرها .

و لقد انتهجت في دراستي المزج بين **المناهج** ، تارة المنهج الوصفيو هو المنهج الغالب لتبيان مفهوم الفضالة ، و تارة أخرى المنهج المقارن لتميز الفضالة عن غيرها من النظم المشابهة و المقارنة بين الفضالة كنظام بين القانون الجزائري و المصري و الفرنسي ، و تارة عمدت إلى المنهج التحليلي فيما يتعلق بتحليل النص القانون المتعلق بشروط الفضالة و أركانها .

ومن خلال ما سبق فإنه يمكنني طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن إعتبار الفضالة مصدرا مستقلا من مصادر الالتزام (الحق الشخصي) في القانون المدني الجزائري ؟

ولإجابة على هذه الإشكالية نمهد لها بالإشكالات الفرعية

- ما هي الأركان و الأسس التي وضعها المشرع لقيام الفضالة ؟
- ما هي الآثار القانونية المترتبة عن قيام الفضالة ؟
- كيف عالج المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بالفضالة ؟
- و ما هي الوسائل و الطرق التي تنقضي بها الفضالة و الالتزامات الناشئة عنها ؟

و للإجابة على هذه الإشكالات و الإشكالية الرئيسية اعتمدنا الخطة التالية التي على أساسها قسمت المذكرة إلى مقدمة و فصلين إثنين الأول نتناول فيه ماهية الفضالة في مطلبين الأول نتطرق فيه إلى مفهوم الفضالة و الثاني عن الآثار المترتبة عنها ، أما الفصل الثاني فنتطرق فيه إلى أحكام الفضالة وانقضائها ، فنتناول في المبحث الأول أحكام الفضالة و الثاني نتحدث فيه عن انقضاء الفضالة ، ثم ننهي الكلام بخاتمة حول ما توصلنا إليه من نتائج من خلال البحث و الدراسة .

الفصل الأول

الفصل الاول : ماهية الفضالة .

تكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية بالغة و ذلك لوضع القارئ في صميم الدراسة لذلك ينبغي علينا التعريج على مفهوم الفضالة و ذلك من خلال التعريف بها وبيان الأركان والأسس التي تقوم بها هذه الأخيرة

دون أن ننسى أو نغفل الآثار التي ترتبها الفضالة من خلال ما تنشؤه من التزامات متبادلة بين الفضولي باعتباره متدخلا في شؤون الغير و رب العمل الذي تم التدخل في لمصلحته ، و كذلك الأمر بالنسبة للالتزامات التي قد تنشأ بفعل الفضالة على عاتق كل من الفضولي و رب العمل اتجاه الغير .

المبحث الأول : مفهوم الفضالة

لتبيان مفهوم الفضالة يقتضي بنا الأمر التعريف بهذه الأخيرة و تمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها و النظم التي قد تتداخل معها ، ثم تبيان الأركان والأسس التي تقوم عليها الفضالة باعتبارها مصدر للحق الشخصي (مصدر للالتزام)

المطلب الأول : تعريف الفضالة وتمييزها عن النظم المشابهة لها

لتعريف الفضالة تعريفا دقيقا ينبغي علينا الوقوف إلى تعرف الفقه و المشرع ثم تمييز الفضالة عن المصطلحات و النظم التي قد تلحق بها أو تختلط مع معناها .

الفرع الأول : تعريف الفضالة

سنتاول تعريف الفضالة في عدة نواحي ، بدأً من التعريف اللغوي ثم التطرق إلى التعريف الفقهي ، ثم إلى تعريف المشرع .

أولا : التعريف اللغوي للفضالة .

لقد اختلف الفقهاء في اشتقاق مصطلح الفضالة من الناحية اللغوية ، فقيل أن الكلمة مشتقة من الفضل و قيل أنها مشتقة من التفضل

و المعنى اللغوي للفضالة يفيد عدة معاني :

فَضُل الشيء فُضولا أي اتصف بالفضيلة ، و الفضل هو الإحسان ، و الفضيلة هي الدرجة الرفيعة في حسن الخلق[1] .

و لذلك فإنه لمن الخطأ أن يعتبر الفضولي متطفلاً أو متدخلاً في شؤون الغير دون سبب ، بل يكون تدخله بداعي المروؤة و الشهامة التي تعتري وجدان الفضولي و ليس تحقيق مصلحته الخاصة ، فيكون لتدخله هدف نبيل و غاية سامية .

ثانيا : التعريف الفقهي للفضالة .

لم يختلف الفقه على إيراد تعريف موّحد للفضالة ، فقد تبنى اغلبهم نفس التعريف نذكر منهم على سبيل المثال تعريف الأستاذ بلّحاج العربي " الفضالة أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزم بذلك " [2]

[1] صلاح الدين الهواري ، منجد الطلاب الجديد ، دار و مكتبة الهلال ،بيروت ، 2009 ص446

[2] بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني ،الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، 2008 ص 491

كما عرفها الأستاذ محمد حسين منصور " الفضالة أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزم بذلك " [1]

والأستاذ محمد صبري السعدي " الفضالة أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزم بذلك " [2] فطرفا الفضالة هما الفضولي la gerant d'affaires ، وهو الذي يتولى أمر غيره "الفضولي هو من يتصرف في شـــؤون غيره من غير أن يكـــون له ولايـــة إصدار هذا التصرف " [3]، و رب العمل le maitre d'affaires ، و هـــــم المستفيد الذي يتولى الفضولي الشـــأن لحسابه .

ثالثا : التعريف التشرعي للفضالة .

أما بالنسبة لتعريف المشرع للفضالة ، نجد ذلك في المادة 150 من القانون المدني الجزائري " الفضالة أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن لحساب شخص آخر دون ان يكون ملزم بذلك "

و الملاحظ أن المشرع الجزائري عند تعريفه للفضالة – نسي أو تناسى– [4] ذكر كلمة عاجل و هي الصفة الاستعجالية لعمل الفضولي و سوف نسلّط الضوء فيما يخص هذه الناحية عند دراستنا لأركان الفضالة .

و للفضالة تطبيقات كثيرة و غالبا ما تكون عملا من أعمال التبرع المثال على ذلك أن يقوم شخص بجمع محصول جاره الغائب لكي لا يتلف هذا المحصول ، و أن يقوم شخص بإطفاء حريق شب في بيت جاره وان يتعاقد شخص مع مقاول لغرض إصلاح مترل مهدد بالانهيار .

كما تقوم الفضالة أيضا حتى لو أراد الشخص القيام بعمل معين لنفسه و لغيره ، كأن يقوم المالك على الشيوع بإجراء بعض الإصلاحات اللازمة على العين المشاعة فإنه يكون بهذا العمل فضوليا يستطيع الرجوع على بقية الشركاء [5]

ونجد ذلك من خلال نص المادة 151 من القانون المدني الجزائري "تتحقق الفضالة ولو كان الفضولي أثناء تولية شأنا لنفسه قد تولى شأن غيره لما بين الأمرين من ارتباط لا يمكن القيام بأحدهما منفصلا عن الآخر و تعد الفضالة من تطبيقات الإثراء بلا سبب،حيث يعمل الفضولي لتحقيق منفعة الغير دون أن يكون لهذه المنفعة سبب في علاقة قانونية سابقة و تلك هي مقومات الإثراء بلا سبب[6]

---

[1] محمد حسين منصور، مصادر الالتزام (الفعل الضار ، الفعل النافع ، القانون) ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، الاسكندرية ،2000ص312

[2]- محمد صبري السعدي ، مصادر الالتزام، الجزء الثاني ، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2003 ص 296

[3] -صلاح الدين محمد شوشاري ، نظرية العقد الموثوق ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 2011 ص41

[4] - أي أنه أسقط كلمة عاجل سهوا لأن النص مأخوذ حرفيا من النص الفرنسي ، أو أنه تعمد اسقاطها لتوسيع مجال الفضالة حذوا بالشريعة الاسلامية

[5]- دريد محمود علي ، النظرية العامة للالتزام ،الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، منشورات الجبلي الحقوقية ، لبنان 2012 ص 512

[6]- رمضان ابو سعود ، مصادر الالتزام ، الطبعة الثالثة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2003 ص 477

الفرع الثاني : تمييز الفضالة عن غيرها من الأنظمة المشابهة .

لقد اختلف الفقه في تحديد طبيعة الفضالة ، مما جعل البعض يلحقها بالوكالة ، و الـــــــبعض الآخر يلحقها بالاثـــــــراء بـــــــــلا ســـــبـــــب ، لذلك كان لزامًا علينا التطرق إلى أوجه الاختلاف بين الفضالة و هذه الأنظمة .

أولا : تميز الفضالة عن الوكالة:

– الوكالة طبقا لنص المادة 571 ق.و.م هي عقد اتفاق بين الوكيل و الموكل بالتزام بالقيام بالأعمال المادية و التصرفات القانونية

تختلف الوكالة عن الفضالة في أمرين أساسين .

الأول أن الوكـــــــــــــــالة تـــــصرف قانوني مصدرها العقد القائم بين الوكيل و الموكل ، أما الفضالة فهي واقعة قانونية مصدرها القانون ، و الثاني هو أن عمل الفضولي قد يكون تصرفا ماديا و قد يكون تصرفا قانونيا ، بينما يكون عمل الوكيل إلا تصرفا قانونيا فقط . [1]

فالوكالة عقد ينشأ عن تلاقي إرادتين إرادة كل من الموكل والوكيل على إحداث آثار قانونية معينة ، فالوكيل يلتزم لأنه أراد أن يلتزم و القانون لا يلزمه إلا انه أراد أن يلتزم في حدود ما أراد أن يلتزم به.

أما الفضالة إذا توافرت أركانها الذي نص القانون عليها ، فإن القانون يمضي في ترتيب الآثار القانونية عليها دون النظر إلى اتجاه إرادة الفضولي إلى ذلك أو عدم اتجاها .

و على ذلك فالفضالة تختلف عن الوكالة فيما يترتب عنها من التزامات بالنسبة إلى التزام الفضولي مصدره واقعة إرادية يرتب عليها القانون مباشرة هذه الالتزامات أما الوكالة مصدر التزام الوكيل فيها هو العقد . [2]

ثانيا : تميز الفضالة عن الإثراء بلا سبب .

لقد اختلطت الفضالة بالإثراء بلا سبب منذ القدم ، ممّا جعل الكثير من التقنينات العربية تميل إلى إدراج الفضالة تحت الإثراء بلا سبب ، و إن كانت قد أعطتها صورة تجعلها شبه مستقلة عنه ،و تختلف الفضالة عن الإثراء بلا سبب كوجه عام في :

[1] بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 497

[2] نبيل إبراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ،2009 ص 524

-إن الفضالة تقوم على عنصر ذاتي **un élément subjectif**، فيأخذ في الاعتبار قصد تأدية خدمة للغير تلعب فيه إرادة الفضولي دورا أساسيا .

بينما يقوم الإثراء بلا سبب على عنصر موضوعي **un élément objectif** ، لا يقام فيه اعتبار لنية المفتقر و إرادته ، بل يكفي أن تثرى ذمة مالية على حساب ذمة مالية أخرى.

- تقوم الرابطة في الفضالة بين شخصين ، بينما تقوم العلاقة في الإثراء بلا سبب بين ذمتين ماليتين
- في أن الإثراء ركن أساسي في قيام الإثراء بلا سبب ، بحيث إذا تخلف لا يقوم التزام الطرف الثاني بالرد ، في حين أن الإثراء لا يعد ركنا في الفضالة ، فقد لا يكون الإثراء في حالة تدخل الفضولي لسبب خارج عن إرادته يمنع تحقق المنفعة ، و هذا لا يحول دون حق الفضولي في المطالبة بالمصاريف مادام قد بذل عناية الرجل العادي حسب المادة 157 ق.م.ج
- في أن الفضولي يعتبر نائبا قانونيا عن رب العمل ، أما المفتقر في الإثراء بلا سبب ليس بينه و بين المثرى ايّ نيابة .
- في أن للأهلية دوار هاما في الفضالة ، سواءا كانت أهلية التميز ، أو أهلية التعاقد ، و سواءا لدى الفضولي أو لدى رب العمل ، في حين أن الأهلية ليس لها أي محل في الإثراء بلا سبب .
- في أن نية التبرع منتفية تماما في الإثراء بلا سبب ، و للفتقر الحق في الحصول على أقل القيمتين في كل حال ، بينما نية التبرع قد تتوافر لدى الفضولي ، فـــــلا يسترد مـــا أنفقه من مصاريف .
- في أن المثري في الإثراء بلا سبب يلتزم برد اقل القيمتين قيمة ما اثري به او ما افتقر به أما في الفضالة فيلتزم رب العمل بكل ما أنفقه الفضولي مع تعويضه عن ما أصابه من ضرر المادة 157 ق.م.ج . [1]

و بالتالي يجب عدم الخلط بين الفضالة و الإثراء بلا سبب لان كل منهما يختلف عن الآخر من نواحي متعددة ، و عليه فالفضالة تعتبر مصدرا عاما و مستقلا للالتزام إلى جانب كل من الإثراء بلا سبب و الدفع غير مستحق ، و هذا هو اتجاه المشرع الجزائري في ذلك حيث صنف كل هؤلاء تحت اسم شبه العقود .

[1] ذهبية حامق ، الفضالة في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1987 ص 48-49

المطلب الثاني : أركان الفضالة .

يشترط في الفضالة طبقا للمادة 150 مدني جزائري أربعة شروط أو أركان تقوم عليها الفضالة بداية من قيام الفضولي لعمل لحساب الغير و هو الركن المادي ، ثم انصراف نية الفضولي إلى تأدية مصلحة للغير و هو الركن المادي ، ثم انصراف نية الفضولي إلى تأدية مصلحة للغير و هو الركن المعنوي ، ثم أن يكون الفضولي ملتزما بالعمل الذي يقوم به و هو الركن القانوني ، و أخيرا أن يكون العمل الذي يقوم به الفضولي نافعا لرب العمل (وهل يشترط فيه أن يكون مستعجلا ؟).

الفرع الأول : الركن المادي للفضالة (قيام الفضولي لعمل لحساب الغير)

ويطلق عليه كذلك التصدي لشأن يخص الغير ، و يكون هذا التدخل أو التصدي لشأن من الشؤون المالية أو غير المالية الخاصة بالغير فموضوع الفضالة يمكن أن يكون تصرفا قانونيا أو عملا ماديا [1]

فالفضولي قد يقوم بإبرام تصرف قانوني ، و هذا التصرف القانوني قد ينطوي على نيابة إذا ابرمه الفضولي باسم رب العمل ، فتنصرف آثار التصرف مباشرة إلى ذمة رب العمل بمقتضى القانون و ليس بناءا على اتفاق ، وقد لا ينطوي التصرف القانوني على أي نيابة إذ ابرمه الفضولي باسمه الشخصي .

و الفضولي قد يكون وكيلا في الأصل ، فيبرم تصرف قانوني متجاوز حدود وكالته ، وقد يكون وكيلا ويباشر تصرفا قانونيا لمصلحة رب العمل ، كالتعاقد مع مقاول لاصطلاح منزل مهدد بالسقوط

و قد يكون تدخل الفضولي متمثلا في القيام بعمل مادي كإطفاء حريق شب في منزل جاره [2]

الفرع الثاني :الركن المعنوي للفضالة (انصراف نية الفضولي إلى تأدية مصلحة للغير)

كما رأينا يمكن أن يتدخل الفضولي في تأدية العمل لصالح الغير ، و لكن هذا التدخل قد ينطوي على أهداف مختلفة ،فقد يتولاه من أجل مصلحته الخاصة ، أو بنية تأدية مصلحة للغير ، و هنا نتسائل هل نكون أمام فضالة مهما اختلفت نية الفضولي ،أي أنها اتجهت لتحقيق مصلحة للغير أم لا ؟

---

[1] دربال عبد الرزاق ،الوجيز في النظرية العامة للإلتزام دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ،2004 ، ص 115

[2] أحمد شوقي محمد عبد الرحمان ، مصادر الالتزام الارادية و غير إرادية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،2002 ص 313-314

و الجواب على ذلك نجده في المادة 150ق.م.ج و تقابلها المادة 1372 ق.م.فرنسي حيث اعتبر النية شرطا للفضالة و هو ما معبر عليه " **volontairement**" ، و هذا الشرط جاء بعد اختلاط الفضالة بالإثراء بلا سبب ، حيث كان يطلق على الفضالة دون شرط النية بالفضالة الناقصة .[1]

و عليه يجب لقيام الفضالة أن تتجه نية الفضولي عند قيامه لشأن رب العمل أن تنصرف إلى العمل لمصلحة هذا الأخير ، أما إذا انصرفت نية الفضولي للعمل لنفسه فلا تقوم الفضالة حتى و إن عاد عمل الفضولي بالنفع على رب العمل بل نكون أمام الاثراء بلا سبب[2]

وبعدها أصبحت النية ركن أساسي في الفضالة ، فالفضولي يعمل لصالح الغير و هو لا يقصد تحقيق مصلحته الخاصة بل يهدف إلى تأدية مصلحة للغير ، و هذه النية هي التي تميز الفضالة عن الإثراء بلا سبب . [3]

فيشترط لقيام الفضالة أن يكون من قام بالعمل و هو الفضولي قد قصد بالفعل العمل لصالح الشخص الآخر لا لصالحه ، فإذا قام شخص مثلا ترميم منزل اعتقادا منه انه مملوك له ثم تبين انه مملوك لغيره فلا نكون هنا بصدد الفضالة و لا نطبق إحكامها ، بل نطبق في هذا الشأن الأحكام الخاصة بالإثراء بلا سبب .

و متى كان من قام بالعمل قد قصد العمل لصالح شخص آخر ، فلا يمنع وجود الفضالة ان يكون قد عمل في الوقت ذاته لصالح نفسه فتولى شأن غيره إلى جانب شأنه الخاص لما ما بين الشأنين من ارتباط [4]

فنية العمل لمصلحة رب العمل ، هي الركن المعنوي في الفضالة و يعني هذا الركن ان الفضولي يكون على بينة من أمره انه بعمله يعمل لصالح رب العمل ، أمـــــا إذا انصرفت نية الفضولي أو المتدخل إلى العمل لمصلحة نفسه فإنه لا يكون فضوليا حتى لو عاد تدخله على الغير بالنفع ، مع الملاحظة أن العبرة بقصد الفضولي وقت تدخله [5]

---

[1] François terré et philippe simler et yves lequete : droit civil les obligations, 8e éditions dalloz,paris 2002 , p 989

[2] Marty et raynaud , les obligations , paris , 1988 , p 341

[3] خليل أحمد قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، الجزء الأول ،الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ،2005 ص 220

[4] مصطفى محمد الجمال ، مصادر الالتزام ، الطبعة الأولى ،الفتح للطباعة والنشر ، د.ت ، ص 700

[5] عبد القادر الفار ، مصادر الالتزام ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة ، عمان الأردن ،2011 ص 251

الفرع الثالث : الركن القانوني للفضالة (يجب أن يكون الفضولي غير ملزما بتأدية عمل لحساب الغير ، و لا مُوّكلاً فيه و لا منهيًا عنه)

فمقتضى هذا الركن الثالث لقيام الفضالة ، أن يكون الفضولي قد تدخل في شأن عاجل لرب العمل على سبيل التطّوع ، و انه لم يكن ملتزما في القيام به ، كما أن رب العمل لم يكلفه بذلك و لم ينهيه عن ذلك .

مفاد ما تقدم انه يجب لقيام الفضالة ألا يكون المتدخل ملتزما بما قام به ، أيا كان مصدر التزامه ، ومن ثم لا تقوم الفضالة إذا كان المتدخل ملتزما بالقيام بالعمل بمقتضى عقد وكالة أو عقد عمل أو غير ذلك وأن يكون مصدر التزامه حكم القانون كما في حالة الولي و الوصي و الحارس القضائي [1]

– و كذلك الحال لا يعتبر فضوليا من يتولى شأنا عاجلا و هو منهيا عن القيام به ، بل إن تدخله في هذه الحالة يعتبر خطأ يستوجب مسؤوليته ، إذا تمخض عن تدخله ضرر لرب العمل ، أمـــــــا إذا ترتب عن هذا التدخل نفع فلا يرجع على رب العمل إلا بدعوى الإثـــــــراء بـــــلا سبب

أمـــــــا إذا أقر رب العمل ما قام به الفضولي فإنه يصبح وكيلا و في هذه الحالة نطبق أحكا م الوكالة، وهذا ما نصت عليه المادة 152 ق.م." تسري قواعد الوكالة إذا أجاز رب العمل ما قام به الفضولي " [2]

و في هذه الحالة يستوي لترتيب الحكم ، أن تكون شروط الفضالة توافرت أو لم تتوافر ، ففي كلتا الحالتين يصبح المتدخل وكيلا إذا ما قام به الوكيل تصرفا قانونيا .[3]

[1] فتحي عبد الرحيم عبد الله ، شرح النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ،الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص 301

[2] محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 301

[3] ذهبية حامق ، المرجع السابق ، ص 97

الفرع الرابع : ركن المنفعة في الفضالة (و هل يشترط في عمل الفضولي ان يكون مستعجلا)

فيجب أن يكون العمل الذي يقوم به الفضولي نافعا لرب العمل .

يعتبر شرط المنفعة من الشروط الأساسية في عمل الفضولي حيث يتولاه هذا الأخير للغير ، غير انه لم يذكر شرط المنفعة بوضوح في النصوص القانونية المتعلقة بالفضالة ، أمـــــا الآن فقد حاول الفقهاء استنتاجه من خلال العبارات التي جاء بها المشرع ضمن المواد التي تحكم الفضالة ، وذلك العبارة في نص المادة 157 ق.م.ج "... برد النفقات الضرورية أو النافعة التي سوغتها الظروف.."

بمعنى أن رب العمل لا يلتزم إلا بتعويض المصاريف الضرورية أو النافعة و منه يجب ان تكون إدارة الفضالة نافعة لرب العمل [1].

إن صفة الضرورة العاجلة هي التي تبرر حكم الفضالة ، فالفضولي يقوم مقام صاحب العمل ، فلو كان هذا الأخير يعلم بالواقع لما تراخى في القيام بما قام به الفضولي [2]، و يذهب البعض إلى القول أن هناك تلازم ما بين كون العمل ضروريا و عاجلا و بين كونه مفيدا ، فصفة الاستعجال تفيد بطريق اللّزم العقلي صفة النفع أو الفائدة ، فمن يقطع تقادم كان يوشك وقوعه ، أو من يبيع محصولا أوشك على التلف ، فإنه يكون قد قام بعمل ضروري و مفيد في ذات الوقت ، و لا يشترط بقاء الفائدة فالمهم تحققها ، فمن يرمم مترلا كاد أن يسقط ثم احترق المترل بعد ذلك وهلك ، فإن الفضالة متحققة في هذه الحالة [3].

غيّر أن الأستاذ عبد الرزاق أحمد السنهوري يرى أن مجرد النفع في عمل الفضولي لا يكفي بل يجب أن يكون ضروريا ، و إذن لا يكفي مجرد النفع و الفائدة التي يجلبها الفضولي لرب العمل ، فلا يجوز أن يتقدم الفضولي لشراء من ارض أو بناء لحساب رب العمل لمجرد أنها رابحة ، ا وان يطلب الأخذ بالشفعة لحساب رب العمل لمجرد إن الأخذ بالشفعة يعود عليه بالنفع ، أو أن يقيم بناء على أرض فضاء مملوكة لرب العمل بمجرد أن إقامة البناء تمكنه من استغلال الأرض استغلال مفيدا ، بل يجب أن يكون العمل ضروريا أي مستعجلا ، ومعنى الضرورة هنا أن يكون العمل الذي قام به الفضولي من الشؤون التي ما كان لرب العمل أن يتوانى عن فعلها ، مثل أن يقبل هبة عن رب العمل أو أن يبيع محصولات يسرع إليها التلف .

---

[1] ذهبية حامق ، المرجع السابق ، ص 105-106

[2] Frédéric –jérome pansier et robert wintgen : cinqunte commentaires d'arrétes en droit des obligations, des classiques aux modrnes, éditions ellipses , paris 2000 , p 129

[3] سعيد سعد عبد السلام ، مصادر الالتزام المدني ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2002 ص 533

و نحن بدورنا نميل إلى ما ذهب إليه السنهوري في أن المنفعة في الفضالة لا تكفي لوحدها في قيام الفضالة بل يستلزم أن تقترن هذه المنفعة بالضرورة والاستعجال و هو ما نصطلح عليه بالمنفعة المســـــتـــــعجلة ، لتبرير تدخل الفضولي في شؤون الغير ، و نجد أن المشرع الجزائري في نص المادة 150ق.م.ج لم يورد عبارة "عاجل" التي تفيد هذا الشرط كما أشرنا إليه سابقا و اكتفى بالقول " الفـــضـــالـــة أن يـــتـــــولى شخص عن قصد القيام بشـــأن لحساب شخص آخر دون ان يكـــــون مـــــلـــزم بذلك "

و بالتالي فإن العمل الذي يقوم به الفضولي لحساب رب العمل يجب أن يكون ضروريا
سواءا كان تصرفا قانونيا أو عمل ماديا ، فإن كوّن العمل نافعا لا يكفي لتبرير تدخل الفضولي في شؤون الغير.[1]

ثم إن عدم توافر هذا الشرط ، قد يؤدي إلى تدخل الفضولي في شؤون الغير ليس له مبرر ، بحيث ينتهز الفضولي فرصة غياب رب العمل ، و يتدخل باعتبار أن العمل نافع فقط ، لاسيما أن الإنسان بطبيعته ميال إلى حب الاطلاع على شؤون الغير ، و الظاهر من نصوص المشرع الجزائري كان يريد أن يستبعد تضييق ميدان الفضالة ، فاكتفى أن يكون عمل الفضولي نافعا ، دون أن يكون عاجلا أُسوة بالقانون الفرنسي .

[1]- أنور سلطان مصادر الالتزام في القانون المدني ، الطبعة الخامسة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ،2011 ص 404

المبحث الثاني : آثار الفضالة .

إذا توافرت أركان الفضالة سابقة الذكر ، فإنه يترتب عليها قيام الفضالة قانونا ، فتنتج أثارها بما ترتبه من التزامات على عاتق الفضولي اتجاه رب العمل ، و التزامات على عاتق رب العمل اتجاه الفضولي ، و كذلك بما ترتبه من التزامات التي تقع على عاتق الفضولي و رب العمل إزاء الغير .

و أثار الفضالة لا تختلف – كمبدأ عام – تبعا لاختلاف التصرف الذي قام به الفضولي ، سواءا كان تصرفا قانونيا أو عمل ماديا إلا في بعض التفاصيل التي تقتضيها طبيعة التصرف .[1]

المطلب الأول : التزامات الفضولي اتجاه رب العمل .

و تنحصر هذه الالتزامات في :

-إلتزام الفضولي في إتمام العمل إلى أن يتولى رب العمل من مباشرته بنفسه.

- إلتزام الفضولي بإخطار رب العمل .

- إلتزام الفضولي ببذل عناية الرجل العادي .

- إلتزام الفضولي برد ما استولى عليه و تقديم حساب لرب العمل .

الفرع الأول : إلتزام الفضولي في إتمام العمل إلى أن يتولى رب العمل من مباشرته بنفسه.

لقد نصت المادة 153 ق.م.ج. على هذا الالتزام ، و هو يتمثل في المضي في العمل الذي بدأه الفضولي و عدم التخلي عنه إلى أن يتمكن رب العمل من توليه بنفسه فنصت " يجب على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه " [2]

[1] خليفة سنوسي الحاج ، الفضالة في في القانون و الشريعة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية ، تخصص شريعة وقانون ، جامعة الجزائر ،2005 ص 52

[2] سوزان علي حسن ، الوجيز في مبادئ القانون ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2003 ص 260

و يفهم من خلال نص المادة أن المشرع أراد حماية الأفراد من التدخلات التي قد تنشأ من الغير لذلك ألزم من تدخل في شؤون غيره أن يتم العمل الذي بدأه ، فإن كان الذي بدأه الفضولي عملا ماديا كترميم منزل ، وجب أن يستمر فيه حتى يتمه، ما لم يتولى رب العمل إتمامه من نفسه .

و إن كان تصرفا قانونيا وجب أن يتخذ ما يلزمه من إجراءات لترتيب آثاره و نفاذها كالتسجيل مثلا ، فان توقف الفضولي عن العمل الذي بدأه قبل أن يتمه ، و قبل أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه كان ذلك سبب لمسائلته عن الضرر الذي سببه لرب العمل [1]

. و كما سبق القول يستوي أن يكون العمل الذي بدأه الفضولي عملا ماديا ، أو تصرفا قانونيا و سواءا أبرم هذا التصرف باسمه الشخصي أو باسم رب العمل ، ففي الحالتين عيه إتمامه و مباشرة تنفيذه إذا اقتضى الأمر . و الغرض من هذا الالتزام هو منع التدخل في شؤون الغير عن رعونة و خفة ، لأن الأصل هو منع الفضولي من التدخل في شؤون رب العمل ، و لكن إذا تدخل و تصدى لشأن ضروري لهذا الأخير ، تعين عليه المضي فيه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه ، سواءا في ذلك إذا كان العمل الذي تصدى له الفضولي عملا ماديا كإطفاء حريق أو مكافحة آفة زراعية ، أم تصرفا قانونيا قد عقده الفضولي باسمه الشخصي أم باسم رب العمل ، ففي الحالتين عليه إتمامه و مباشرة تنفيذه إذا اقتضى الأمر .[2]

الفرع الثاني : إلتزام الفضولي بإخطار رب العمل

ذلك أن الفضالة وضع استثنائي يحرص المشرع على التعجيل بوضع حد له ، فأوجب على الفضولي المبادرة إلى إخطار رب العمل بما يفعل بمجرد استطاعته ذلك فهذا الالتزام متمم للعمل الأول .[3]

فلا يكفي أن يمضي الفضولي في العمل الذي بدأه حتى يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه ، بل يجب إلى جانب ذلك أن يبادر إلى إخطار رب العمل بتدخله بمجرد أن يتمكن من ذلك ، فيستطيع رب العمل بعد هذا الإخطار أن يستعمل حقه في

[1] - سوزان علي حسن ، الوجيز في مبادئ القانون ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ،2003 ص260

[2] - أنور سلطان ، المرجع السابق ، ص 407

[3] - محمد أشريف أحمد ، المرجع السابق ، ص 275

مباشرة العمل بنفسه ، و قد رأينا أن هذه المباشرة إن كانت واجبا عليه في أيضا حقا له .[1]

و الإخطار وسيلة لتمكين الفضولي من التخلص من عبئ المضي في الأعمال فهو يضع حدا في الاستمرار في الفضالة ، و ليس على الفضولي أن يبذل جهدا غير معتاد لإخطار رب العمل بتدخله ، فالمشرع يلزمه بذلك متى استطاع ، فعليه أن ينتهز أول فرصة تتاح له حسب الظروف .[2]

الفرع الثالث : إلتزام الفضولي ببذل عناية الرجل العادي .

فلا يكفي أن يلتزم الفضولي في العمل الذي بدأه، بلّ لابد من أن يبذل الفضولي في إتمام هذا العمل عناية الرجل العادي.

إذا إلتزام الفضولي ليس التزام بتحقيق نتيجة و إنما هو التزام ببذل عناية ، و المطلوب على الفضولي أن يبذل عناية الرجل المعتاد ،

و تنص المادة 154 ق.م.ج. " يجب على الفضولي أن يبذل في القيام بالعمل عناية الشخص العادي ، و يكون مسؤولا عن خطئه .

و مع ذلك فللقاضي أن ينقص مبلغ التعويض المترتب عن هذا الخطأ، إذا كانت الظروف تبرر ذلك.

و إذا عهد الفضولي إلى غيره بكل العمل الذي تكلف به أو ببعضه كان مسؤولا عن تصرفات نائبه . دون إخلال بم لرب العمل من الرجوع مباشرة على هذا النائب .

و إذا تعدد الفضوليون في القيام بعمل واحد كانوا متضامنين في المسؤولية ."

و إذا أخطأ الفضولي و ترتب على ذلك إضرار لرب العمل فنظرا لأنه متفضل في تدخله لمصلحة رب العمل فإن الظروف تبرر التخفيف من مسؤوليته ، فينقص القاضي التعويض المستحق لرب العمل و نصت على ذلك المادة 154ق.م.ج السابقة الذكر

[1]- عبد الرزاق احمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1408
[2]- محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص رجع السابق ، ص 320-321

أما فيما يخص إنابة الفضولي شخص آخر في القيام بالأعمال التي تطوع في القيام بها أو ببعضها كان الفضولي مسؤولا عن تصرفات نائبه بتعويض رب العمل عما يسببه نائبه من ضرر لهذا الأخير ، كما يستطيع رب العمل الرجوع على نائب الفضولي بدعوى مباشرة و قد أشارت الى ذلك المادة 2/154ق.م.ج

أما إذا تعدد الفضوليين كانوا متضامنين فيما بينهم إذا كان العمل الذي قاموا به عملا واحدا ، أمّا إذا قام كل واحد منهم بعمل مختلف فلا تضامن بينهم [1]، وسوف نتناول هذه الناحية بشئ من التفصيل في المبحث الأول من الفصل الثاني في هذه الدراسة.

الفرع الرابع : إلتزام الفضولي برد ما استولى عليه وتقديم حساب لرب العمل .

يلتزم الفضولي بما يلتزم به الوكيل من رد ما استولى عليه بسبب الفضالة ، و تقديم حساب عما قام به ،

و يجب على الفضولي أن يحافظ على كل ما استولى عليه من أموال و أشياء بسبب الفضالة و أن يردها إلى رب العمل ، فإذا قام ببيع أشياء أو قبض أموال خاصة برب العمل فإنه يلتزم بردها إليه ، فلا يجوز للفضولي أن يستعمل مال أو أشياء رب العمل لمصلحة نفسه دون إذنه ، و إلا كان ملزما بتعويض رب العمل تقدير عادلا يقدره القاضي مراعيا ظروف الحال

و يلتزم الفضولي بموافاة رب العمل بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ العمل و أن يقدم له حسابا عن ذلك ، و يشمل الحساب كل ما حصل عليه من حقوق و ما عليه من التزامات ، و يعتبر الحساب بشقيه الايجابي و السلبي وحدة واحدة لا تجوز تجزئته ، و يحتمل القبول أو المنازعة كجملة .[2]

[1]- محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 304-305
[2]- محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 322-323

المطلب الثاني : إلتزامات رب العمل اتجاه الفضولي .

إن هذه الالتزامات التي تقع على عاتق الفضولي لا تقل أهمية عن تلك الالتزامات التي تقع على عاتق الفضولي ، و إنما استفتحنا بذكر التزامات الفضولي أولا لسير على نهج المشرع في ذلك ، و إلتزامات رب العمل بدورها أربعة ، التزامه بتنفيذ الالتزامات التي عقدها الفضولي باسمه ، و التزام رب العمل بتعويض الفضولي عما عقده من تعهدات باسمه الشخصي ، و التزامه كذلك برد المصاريف الضرورية أو النافعة التي سوغتها الظروف ، و أخيرا التزامه بتعويض الفضولي عن الضرر الذي لحقه ، وسوف نتناولها بالدراسة في أربعة فروع .

الفرع الأول : إلتزام رب العمل بتنفيذ الالتزامات التي عقدها الفضولي باسمه (باسم رب العمل).

كما رأينا فيما سبق أن الفضولي يمكن أن يقوم بالتصرفات القانونية نيابة عن رب العمل ، فتكون النيابة في هذه الحالة نيابة قانونية ، خلافا لنيابة الوكيل عن الموكل ، فهي نيابة اتفاقية ، وتنصرف اثار التصرف مباشرة إلى رب العمل في هذه الحالة كأنه هو الذي تصرف ، فيصبح ملتزم بتنفيذ التعهدات التي قام بها الفضولي قِبل الغير الذي تعامل معه .

ولقد نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 157 ق.م.ج.بقوله " يعتبر الفضولي نائبا عن رب العمل متى بذل في إدارته عناية الشخص العادي ، و لو لم تتحقق النتيجة المقصودة

و في حالة يكون رب العمل ملزما بتنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه ..."

و من هذا المنطلق يكون الفضولي إذا تعاقد مع الغير باسم رب العمل ، فإن هذا الأخير يصبح هو الدائن في هذه العقود أو المدين ، فيكسب الحقوق التي تنشأ منها ، كما يتحمل الالتزامات التي قد تترتب عليها ، ويعتبر هذا الالتزام نتيجة طبيعية لاعتبار الفضولي نائبا عن رب العمل .[1]

[1]- ذهيبة حامق ، المرجع السابق ، ص 166

الفرع الثاني : إلتزام رب العمل بتعويض الفضولي عما عقده من تعهدات باسمه الشخصي (باسم الفضولي)

يلتزم رب العمل بتعويض الفضولي عن أمرين :

أولا : تعويض الفضولي عما لحقه من ضرر بسبب قيامه بالعمل

يدخل في ذلك الضرر المادي أو الجسماني ، كما لو أدى إطفاء الحريق إلى إصابة الفضولي ، أو إتلاف أمتعة له و أساس التعويض هنا الفضالة و ليس الفعل الضار ، ومن ثم لا يكون قد وقع خطأ من رب العمل ، ولكن حق الفضولي في التعويض يتأثر بما ينسب إليه من خطأ ، و إن ضرورة بذل العناية المألوفة لتوقي الضرر ومنع تفاقمه .[1]

ثانيا : تعويض الفضولي عن التعهدات التي عقدها باسمه شخصيا لمصلحة رب العمل

فقد يتفق شخصيا مع مقاول لإصلاح مترل لرب العمل ، فينشئ عقد المقاولة في ذمة الفضولي الالتزامات نحو المقاول ، فيلتزم رب العمل في هذه الحالة أن يعوض الفضولي عن هذه الالتزامات ، و إذا كان الفضولي هو الذي يؤديها للمقاول ، فانه يرجع بما يؤديه على رب العمل ، مضافا إليه الفوائد بالسعر القانوني من يوم ان أدى ذلك باعتبار أن الالتزامات التي أداها تعتبر نفقات ترد بفوائدها .[2]

فإن حقوق العقد والتزاماته تضاف إلى الفضولي ، فإذا أدى هذا الالتزام لمن تعاقد معه فإنه يرجع على رب العمل بما دفع مضافا إليه الفوائد بالسعر القانوني ، حسبما يسمح القانون بالفوائد كما في القانون المدني المصري ، أما في القانون المدني الجزائري نطبق المادة 186 "إذا كان محل الالتزام بين الأفراد مبلغا من النقود عين مقداره وقت رفع الدعوى و تأخر المدين في الوفاء به ، فيجب عليه أن يعوض الدائن الضرر الاحق من هذا التأخير. " .[3]

[1]- محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 324
[2]- - عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1426-1427
[3]- محمد صبري السعدي المرجع السابق ، ص 307

الفرع الثالث : إلتزام رب العمل برد النفقات الضرورية أو النافعة .

قبل التطرق لهذا الالتزام ما هي النفقات الضرورية و النفقات النافعة

النفقات الضرورية "هي تلك المصروفات التي تلزم للمحافظة على الشئ و التي تتعين على كل من يحوز شيئا أن ينفقها لكي يضل الشئ باقيا على ما كان عليه .

أمـــــا النفقات النافعة "هي التي تزيد في قيمة الشئ ولكن ليست ضرورية لحفظه وهي التي ينفقها الحائز لتحسين الشيئ او الزيادة في قيمته أو الإكثار من طرق الانتفاع به . [1]

فإذا قام الفضولي بترميم منزل لرب العمل فإنه ينفق مصروفات ضرورية في ترميمه ، وإذا ما بنى له محصولا يسارع إلى التلف ،ء فإنه يدفع اجر الأيدي العـــاملـــة لجـــني المحصول ، و قد يري من الخير ان يخزن المحصول تمهيدا لبيعه فيدفع مصروفات التخـــزين ، فهذه مصروفات نافعة سوغتها الضروف .[2]

وبالتالي يلتزم رب العمل برد النفقات الضرورية لترميم منزل أو النافعة المحصول تمهيدا لبيعه حتى و لم تتحقق هذه المنفعة فلا يجوز للفضولي المبالغة فيها ، إذ يجب عليه أن يقف عند الحد المعقول يتفق مع ظروف رب العمل و إمكانياته المالية [3]

كما يلتزم رب العمل بدفع اجر للفضولي إذا قام بعمل يدخل في أعمال مهنته كطبيب يسعف مريض أو مهندس يتولى ترميم عين من الأعيان فعندئذ يصبح من حقه أن يؤجر على عمله أما إذا ما قام به الفضولي لا يدخل ضمن نطاق أعمال مهنته كمحام يقو بترميم منزل جاره الأيل للسقوط فلا يستحق عن عمله، ففي هذه الحالة يقتصر التزام رب العمل قبله برد المصروفات الضرورية و النافعة طبقا لما سبق.[4]

---

[1]- ذهبية حامق ، المرجع السابق ، ص 170

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1462

[3]- أمجد محمد منصور ، النظرية العامة لالتزامات ، الطبعة السادسة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 2011 ، ص 385

[4]- محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 307

المطلب الثالث : إلتزامات كل من الفضولي و رب العمل اتجاه الغير.

إن الفضولي عند قيامه بأعمال الفضالة لمصلحة رب العمل فإنه يحتمل أن يقوم بهذه الأعمال لوحده ، أو أن يعين من ينوبه في هذه الأعمال كلها أو جزئها ، و بالتالي يعتبر نائب الفضولي من الغير بالنسبة لرب العمل ،فما هي الالتزامات التي تنشا بين الفضولي ونائبه و بين نائب الفضولي ورب العمل ؟

الفرع الأول : التزامات رب العمل اتجاه الغير (نائب الفضولي).

نتطرق في هذا الفرع إلى التزامات رب العمل تجاه الغير أولا ، ثم إلى علاقة رب العمل بنائب الفضولي ثانيا .

أولا : التزامات الفضولي تجاه الغير الذي تعامل معه الفضولي .

تنص المادة 158 ق.م.ج "يعتبر الفضولي نائبا عن رب العمل متى كان قد بذل في إدارته عناية الشخص العادي و لو لم تتحقق النتيجة المقصودة ، و في هذه الحالة يكون رب العمل ملزما بتنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه "

و يستخلص مما تقدم ، أنها تقرر للفضولي أن يختار بين طريقتين ، أن يتعاقد مع الغير باسمه الشخصي ، و إما أن يتعاقد معه باسم رب العمل . [1]

أ –حالة الفضالة التي تتسم بالنيابة القانونية

وهذه الحالة أين يكون الفضولي موكلا من قبل رب العمل فتكون بين الفضولي و رب العمل علاقة وكالة ، ويترتب على ذلك إن صرح الفضولي عند تعاقده مع الغير بأنه يتعاقد باسم رب العمل و لحسابه ، فإن صاحب العمل هو الذي يكون ملزما في مواجهة الغير .

[1]- ذهبية حامق ،المرجع السابق ،ص 215-216

ب حالة الفضالة دون نيابة :

تكون هذه الحالة عندما يتعاقد الفضولي باسمه الشخصي و ليس باسم صاحب العمل و لحسابه ، فلا تنشأ ثمة علاقة قانونية بين صاحب العمل و الغير.[1]

ثانيا :علاقة رب العمل بنائب الفضولي .

يعتبر نائب الفضولي كما أسلفنا غيرا بالنسبة لرب العمل ، فإن عهد الفضولي بأعماله إلى شخص آخر كلها أو بعضها ، سواءا استمر الفضولي فيها أو استمر نائبه فيها ، أو تولاها النائب منذ البداية ، فيعتبر نائب الفضولي وكيلا عنه إذا كان ما قام به بمثابة عمل قانوني .

و يكون الفضولي مسؤولا اتجاه نائبه ، بل و تكون لرب العمل دعوى مباشرة تجاه النائب تطبيقا لنص المادة 2/154ق.م.ج."إذا عهد الفضولي إلى غيره بكل العمل الذي تكلف به أو ببعضه ، كان مسؤولا عن تصرفات نائبه ، دون الاخلال بما لرب العمل من الرجوع مباشرة على هذا النائب ". [2]

و يترتب على ذلك إذا صرح الفضولي عند تعاقده مع الغير بأنه تعاقد باسم صاحب العمل و لحسابه فإن صاحب العمل هو الذي يكون ملزما تجاه الغير، أمـــــا إذا لم يصرح الفضولي بأنه تعاقد باسم صاحب العمل و لحسابه ، فلا تنشأ ثمّة علاقة قانونية بين صاحب العمل و الغير .[3]

و بالتالي يستطيع رب العمل رفع دعوى مباشرة على نائب الفضولي ، لا عن خطأه فحسب بل أيضا عن خطأ نائبه بإعتباره تابع له ، و تكون مسؤولية الفضولي عن النائب هي مسؤولية المتبوع عن التابع .

بقي أن نعرف هل يكون رب العمل هو أيضا مسؤول عن إلتزاماته المباشرة قبل نائب الفضولي ؟

[1]- دريد محمود علي ، المرجع السابق ، ص 516
[2]- ذهبية حامق ، المرجع السابق ، ص 211
[3]- دريد محمود علي ، المرجع السابق ، ص 516

لا يوجد نص على هذه العلاقة كما وجد النص في حالة الوكيل ، وفي حالة المقاول من الباطن فلا يجوز القول بها ، و يبقى رب العمل ملتزما نحو الفضولي نفسه ، و يكون الفضولي ملتزما اتجاه نائبه .[1]

الفرع الثاني : التزامات الفضولي تجاه الغير .

سنتناول في هدا الفرع التزامات الفضولي قبل الغير الذي تعامل معه ، ثم نعرج على علاقة الفضولي بالنائب الذي قد ينيبه عنه في عمله .

أولا : التزامات الفضولي تجاه الغير الذي تعامل معه .

و في هذا الصدد نميز بين حالتين .

أ)– إذا تعاقد الفضولي مع الغير باسم رب العمل

فتطبيقا لنص المادة 157ق.م.ج "يعتبر الفضولي نائبا عن رب العمل

ففي هذه الحالة يكون رب العمل ملزما بتنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه "

يكن رب العمل ملزما قبل الغير بمقتضى النيابة القانونية عنه ، و لا يكون الفضولي ملزما ازاء الغير ، وهذا متفق عليه عند جميع الفقهاء .

ب)– إذا تعاقد الفضولي مع الغير بإسمه الشخصي .

فتقوم بينه و بين الغير علاقات تعاقدية عادية ، فيلتزم نحوه كأي متعاقد عادي عادية طبقا للقواعد العقدية اما رب العمل فيبقى أجنبيا عن هذه العلاقة .[2].

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري المرجع السابق ، ص1413-1414
[2]- ذهبية حامق ، المرجع السابق ، ص 214-215

ثانيا: علاقة الفضولي تجاه النائب الذي قد ينيبه عنه .

إذا عهد الفضولي غيره بكل العمل أو ببعضه كان مسؤولا عن تصرفات نائبه ، دون الإخلال على رب العمل من الرجوع مباشرة على هذا النائب ، فيجوز لرب العمل الرجوع على الفضولي لا على نائبه فحسب ، بل أيضا عن خطأ نائبه بإعتبار أن هذا الأخير تابعا و الفضولي متبوعا ، أي طبقا لقواعد مسؤولية المتبوع عن الخطأ التابع وعلى هذا لا يعتبر النائب غيرا بالنسبة إلى الفضولي :بل تربط بينهما علاقة عقدية ، و لكنه يعتبر أجنبيا بالنسبة لرب العمل ، ويبقى الفضولي وحده مسؤولا قبل هذا الأخير.[1]

[1]- محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 321-322

الفصل الثاني

الفصل الثاني : أحكام الفضالة و انقضاؤها.

بعدما تناولنا الفضالة في بعض جوانبها في الفصل الأول ، سندرس في هذا الفصل استكمالاً للفصل السابق الأحكام الخاصة بالفضالة و ذلك من خلال المبحث الأول ، أين نتناول فيه المسؤولية المترتبة عن خطأ الفضولي من خلال تقدير هذا الخطأ و بيان نوع المسؤولية المترتبة عليه و كذلك تأثر هذه المسؤولية بأهلية الفضولي ، بعدها نسلط الضوء على الاثبات في الفضالة بجانبيه ، الجانب الأول تعلق الإثبات بالوقائع و التصرفات القانونية و الثاني يتعلق بعبئ الاثبات بالنسبة للفضولي و بالنسبة لرب العمل ، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى انقضاء الفضالة و هل تتأثر بموت أحد طرفيها موت الفضولي و موت رب العمل ، ثم في الأخير نتناول انقضاء الالتزامات الناشئة عن الفضالة .

المبحث الأول : أحـــــــكـــــــام الفـــــــضـــــالـــــــة .

تقتضي دراسة هذا الجزء تبيان أحكام الفضالة عن طريق التعريج عن المسؤولية المترتبة عن خطا الفضولي ، و التضامن في حالة تعدد الفضوليين ، ثم نتناول في الأخير الإثبات في الفضالة.

المطلب الأول : المسؤولية المترتبة عن عمل الفضولي .

نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، الفرع الأول نتناول فيه تقدير الخطأ في عما الفضولي ، وفي الثاني نسلط الضوء على نوع المسؤولية المترتبة عن عمل الفضولي ، وفي الأخير نتطرق إلى مدى تأثر المسؤولية بأهلية الفضولي و رب العمل .

الفرع الأول : تقدير الخطأ في عمل الفضولي .

إن الفضولي يلتزم قبل رب العمل ببعض الالتزامات ، ومنها المضي في العمل الذي بدأه ، و إخطار رب العمل متى استطاع ذلك ، كما يلتزم بتقديم حساب عما قام به أثناء القيام بأعمال الفضالة ، و يلزمه المشرع أن يبذل في ذلك عناية الشخص العادي ، طبقا للمادة 154ق.م.ج."يجب على الفضولي أن يبذل في القيام بالعمل عناية الشخص العادي ، و يكون مسؤولا عن خطأه .

ومع ذلك فللقاضي أن ينقص مبلغ التعويض المترتب عن هذا الخطأ ، إذا كانت الظروف تبرر ذلك ."[1]

و بذلك لا يلتزم الفضولي بالوصول للنتيجة المرجوة ، بل يلتزم ببذل عناية الشخص العادي للوصول إلى هذه النتيجة ، فالتزام ليس التزام بتحقيق غاية ، بل هو إلتزام ببذل عناية .

و معيار خطأ الفضولي هو كمعيار الخطأ العقدي ، ويقاس على خطأ الوكيل إذا كان مأجورا ، فيجب أن لا ينحرف الفضولي في القيام بعمله عن السلوك المألوف للرجل العادي .[2]

فعناية الشخص العادي أو رب الأسرة الحريص le bon père famille بحيث لا يعتبر الفضولي مخطأ إلا إذا انحرف عن هذه العناية التي يبذلها هذا الشخص ، فإذا اخطأ الفضولي أثناء قيامه بالعمل كان خطأه خطأ في الفضالة يقاس بمعيار

[1] سعيد سعد عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 537
[2] عبد الرزاق احمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1411

الشخص العادي ، غير أنه تكون مسؤوليته مخففة نظرا لقصده النبيل في إسداء خدمته للغير ، فتكون المسؤولية في نطاق الفضالة ، وعلى القاضي أن يراعي نية الفضولي المتطوعة وإرادته الحسنة في المحافظة على شؤون الغير .[1]

الفرع الثاني : طبـــيـــعـــة المسؤولية المترتبة عن عمل الفضولي .

نلاحظ مما سبق أن الفضولي عند قيامه بأعمال الفضالة يلتزم ببذل عناية الرجل العادي ، لأنه تدخل في شؤون الغير بمحـــض إرادته ، فيلتزم في ذلك سلوك الرجل العادي ، غير أنه إذا انحرف عن هذا السلوك كان مخطأ ، و هنا يثار التساؤل عن نوع مسؤولية الخطأ المترتب عن عمل الفضولي ؟

وهل هي مسؤولية عقدية . أم هي مسؤولية تقصيرية ؟

تنص المادة 154ق.م.ج." ... ويكون مسؤولا عن خطأه .و مع ذلك فللقاضي أن ينقص مبلغ التعويض المترتب عن هذا الخطأ إذا كانت الظروف تبرر ذلك "

أمـــــــــا أنها مسؤولية عقدية . فقد اتفق الفقهاء أنها ليست كذلك ، باعتبار أنه لا يوجد عقد بين الفضولي و رب العمل ، و لكن اختلفوا إذا كانت هذه المسؤولية تقصيرية .

- فيرى الأستاذ السنّهوري أنها ليست مسؤولية تقصيرية و إنما هو خطأ في الفضالة ، إلا في حالة ما إذا ارتكب الفضولي عملا خارج أعمال الفضالة ففي حالة ارتكابه خطأ داخل أعمال الفضالة ، كمن يقوم بتنقية زراعة جاره من آفة زراعية ، فإذا انحرف قليلا عن السلوك المألوف للرجل العادي كان هذا خطا في الفضالة ، أما الخطأ الذي يضر رب العمل خارج نطاق الفضالة ، فتكون فيه المسؤولية تقصيرية ، و معياره في ذلك هو عين الخطأ العقدي و الخطأ التقصيري ، وخصوصية هذا الخطأ أن المسؤولية عنه قد لا كون كاملة ، لذلك يمكن للقاضي إنقاص مبلغ التعويض المترتب عن هذه المسؤولية .[2]

ويرى جانب من الفقه أن مسؤولية الفضولي هي مسؤولية تقصيرية دون التفرقة بين ما يقوم به الفضولي داخل نطاق الفضالة و خارجها فكل أخطائه نطبق عليها قواعد المسؤولية التقصيرية

[1] بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 511
[2] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1411-1412

-كما ذهب إليه الأستاذ علي علي سليمان ، حيث يرى أن التفريق بين ما هو يدخل ضمن أعمال الفضالة و خارجها في خطأ الفضولي ليس له أساس من الصحة ، لأن القانون لا يعرف إلا نوعين من المسؤولية .المسؤولية العقدية . المسؤولية التقصيرية .و ليس به مسؤولية من نوع خاص تسمى المسؤولية داخل أعمال الفضالة .

ثم إن المشرع قد يخفف من التعويض في المسؤولية التقصيرية ، كما فعل بالنسبة إلى تخفيف من مسؤولية الصبي الغير مميز إذا لم يكن له مسؤول عنه أو إذا كان له مسؤول و تعذر الحصول على تعويض منه ، و لم يقل احد هنا أن المسؤولية تغيرت طبيعتها ، بل هي محتفظة بطبيعتها التقصيرية ، وقد يخفف المشرع من المسؤولية العقدية ، كما فعل بالنسبة إلى المودع لديه المتبرع ، دون أن تتغير طبيعة هذه المسؤولية العقدية ، وقد جرى القضاء سواءا عندنا أو في فرنسا على التخفيف من التعويض كلما كان خطا المدين تافه ، و على التشديد فيه كلما كان خطـــأه جسيما و مع ذلك لا تتغير طبيعة المسؤولية ، فالمسؤولية المدين تبقى عقدية حتى لو ارتكب المدين غشا أو خطأ جسيما .[1]

و نحن بدورنا نميل إلى هذا الرأي بأن المسؤولية الفضولي لا تتغير سواءا كان داخل أعمال الفضالة او خارجها ولكن بسببها مسؤولية تقصيرية .

أما بالنسبة إلى النهج الذي انتهجه المشرع في التخفيف من مسؤولية الفضولي ، فهذا بطبيعة الخدمة الاثارية التي يؤديها هذا الأخير للغير .

فطبيعة هذه الخدمة ينبغي فيها التسامح في محاسبته ، على ما يصدر منه من إهمال في أعمال الفضالة باعتباره متبرعا .[2]

الفرع الثالث : تأثر المسؤولية بأهلية الفضولي و رب العمل .

أولا : تأثر المسؤولية بأهلية الفضولي.

تتأثر مسؤولية الفضولي بأهليته في حالتين ، بالنسبة لتصرفاته القانونية و كذلك الأمر بالنسبة للأعمال المادية .

[1]- علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام ، الطبعة السابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 . ص 288

[2]- ذهبية حامق ، المرجع السابق ، ص 229

أ –بالنسبة للتصرفات القانونية

تنص المادة 158ق.م.ج على أنه " إذا لم تتوافر في الفضولي أهلية التعاقد فلا يكون مسؤولا عن إدارته إلا بالقدر الذي أثري به . و لم تكن مسؤوليتة ناشئة عن عمل غير مشروع أما رب العمل فتبقى مسؤوليته كاملة ، و لو لم تتوافر فيه أهلية التعاقد . "

و عليه فإنه يكفي في الفضولي ، أن يكون مميزا سواءا كان العمل الذي قام به تصرفا قانونيا ، أنجزه باسم رب العمل ، غير انه إذا كان العمل تصرفا قانونيا عقده الفضولي باسمه الشخصي ، فان الفضولي يجب أن تتوافر لديه الأهلية الكاملة لهذا التصرف [1].

فلكي ينتج التصرف الفضولي أثره القانوني لابد أن يجيزه رب العمل و القاعدة في هذا الباب أن الإجازة اللاحقة كالولاية السابقة و لهذا يشترط في الفضولي أهلية الوكيل ، و على ذلك لا تصح وكالة المجنون و عديم التميز.[2]

فإذا كان العمل الذي يتولاه الفضولي تصرفا قانونيا ، عقده باسم رب العمل نيابة عنه ، فقدمنا أن أهلية الفضولي بالنسبة لهذا التصرف هي أهلية الوكيل ، فيكفي فيه التمييز ، ولا يشترط فيه الأهلية الكاملة لهذا التصرف الذي يتولاه ، وانم تشترط هذه الأهلية الكاملة في رب العمل الذي ينصرف إليه مباشرة اثر التصرف ، أما إذا كان العمل الذي يتولاه الفضولي تصرفا قانونيا عقده باسمه الشخصي، فلا بد أن تتوافر فيه .الأهلية الكاملة لهذا التصرف ، لأنه هو الذي يلتزم به كما رأينا ، و لا يشترط لرب العمل أي أهلية بالنسبة لهذا التصرف ، إذ يعتبر رب العمل من الغير فيه .[3]

ب بالنسبة للأعمال المادية .

أما إذا نظرنا إلى أعمال الفضالة باعتبارها أعمال مادية بالنسبة لرب العمل ، وقد رأينا فيما تقدم أن جميع الأعمال التي يقوم بها الفضولي ن حتى التصرفات القانونية التي يعقدها باسمه أو باسم رب العمل ، تعتبر بالنسبة إلى رب العمل أعمالا مادية ، فإن أهلية الفضولي للالتزام بهذه الأعمال تقتضي دائما أن يكون من أهل التمييز ، إذ يشترط فيه كما قدمنا القصد

[1] بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 517

[2] منذر الفضل ، مصادر الالتزام و أحكامها ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ، 2012 ، ص 320

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1417

أن يعمل لمصلحة رب العمل ، ثم إن أهلية الفضولي تختلف باختلاف ما يلتزم به ، فالتزامه بالمضي في العمل و الإخطار لا يقتضيان أكثر من أهلية التمييز ، و التزامه ببذل العناية الواجبة في الادارة و تقديم حساب لرب العمل ، هما التزامان يتعلقان بحسن إدارة مال

و يلخص مما تقدم أن الفضولي بالنسبة لقيامه بالأعمال المادية خلال الفضالة تكفي فيه أهلية التمييز ، غير أنه اذا كان كامل الأهلية ، فانه يكون مسؤولا عن أعمال الفضالة مسؤولية كاملة ، و إذا كان ناقص الأهلية فلا يسأل عنها إلا في حدود ما اثري به ، لان القاصر دائما في الاثراء بلا سبب إلا بقدر ما عاد عليه من نفع .

و لكن يستثنى من ذلك أن تقوم مسؤوليته على عمل غير مشروع ، فحينئذا يسأل عن تعويض ما أحدثه من ضرر مسؤولية كاملة ، أي يجب أن يعوض كل الضرر لا في حدود الإثراء بلا سبب . [1]

ثانيا : تأثر المسؤولية بأهلية رب العمل .

فطبقا لنص المادة 158 /2 ق.م.ج. " أما رب العمل فتبقى مسؤوليته كاملة ولو لم تتوافر فيه أهلية التعاقد " فلا تشترط فيه أية أهلية لان مصدر التزامه بتعويض الفضولي هو الإثراء بلا سبب و يستثنى من هذا الحكم حالة ما إذا عقد الفضولي تصرفا قانونيا باسم رب العمل.[2]

فمعنى ذلك أن الالتزامات لا تتأثر بنقص أهليته ، فإذا قام الفضولي بعمل لمصلحة من لم يبلغ سن الرشد أو المحجور عليه بل و غير المميز ، التزموا نحو الفضولي رغم عدم توافر الأهلية لديهم ، فالأصيل يلزم بأداء ما تحمله الفضولي من نفقات و تعويض ما أصـــــــابه من ضرر بمقتضى قواعد الإثراء بلا سبب ، وطبقا لقواعد الإثراء بلا سبب يلتزم المثري برد ما اثري به حتى ولو كان غير مميز . [3]

و نلفت النظر إن الفضولي إذا ابرم تصرفا باسم رب العمل. ونيابة عنه ، فانه يجب أن تتوافر لدى رب العمل الأهلية الواجبة بالنسبة لهذا التصرف حتى ينصرف إليه مباشرة اثر التصرف .

[1] علي علي سلسمان ، المرجع السابق ، ص 300
[2] محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 302
[3] فتحي عبد الرحيم عبد الله ، المرجع السابق ، ص 651

غير انه يلاحظ أن رب العمل. حين يستعمل حقه في معارضة الفضولي في قيامه بأعمال الفضالة ، أو حيـــــن يقر أعـــــمـــال الـــــفـــضـــولـــي ، يجب أن يكون متمتعا بأهلية التعاقد ، ذلك لان المعارضة أو الإثراء تصرفان قانونيان يصدران عن إرادته المنفردة .[1]

المطلب الثاني : التضامن في حالة تعدد الفضوليين .

الشائع أن يتدخل في شؤون صاحب العمل فضولي واحد ، و لكن قد يتصور أن يتصدى لهذا الشأن أكثر من فضولي ، فنكون في هذه الحالة أمام تعدد الفضوليين ، لهذا سنحيط بالدراسة في هذا المطلب التضامن في الفضالة من خلال الفرع الأول ،ثم إلى شروط التضامن في هذه الفضالة.

الفرع الأول:التضامن في الفضالة

الأصل في التضامن أن لا يفرض ،بل يجب النص أو الاتفاق عليه، لأن التضامن استثناء،وكثيرا ما ينضر إليه نظرة سيئة ولقد نص المشرع على ذالك في المادة 3/154 ق.م.ج" ...وإن تعدد الفضوليين في القيام بعمل واحد،كانوا متضامنين في المسؤولية "

فكيف يطالب رب العمل هؤلاء الفضوليين ؟

و هل يستطيع أن يرجع على احدهم بكل الدين ؟

لذلك ينبغي قبل تولي شرح الموضوع الذي نحن بصدده أن نحدد الأسس التي يقوم عليها التضامن و الفرق بينه وبين التضامم .

أولا : الالتزام التضامني :

فقد يكون بين الدائنين و يسمى التضامن الايجابي ، وقد يكون بين المدينين و يسمى التضامن السلبي ، فالأول يجد مصدره في الإرادة و له نفس الطبيعة و يمثل ضمانا لدائن أمام مدينه و هو تضامن مفترض.[2]

[1] علي علي سليمان ، المرجع نفسه ، ص 302

[2] عبد الخليل عناني ، التضامم و تطبيقاته ، دراسة مقارنة في الجزائري و المصري والفرنسي ، مذكرة نهاية التكوين ، المدرسة العليا للقضاة ،2007-2008 ، ص 4

أمـــــــــــــــا التضامن السلبي كما هو الأمر في الحالة التي نحن بصددها فمصدره الاتفاق أو القانون ، وهو لا يفترض كما هو الحال في التضامن بين الدائنين و مثال ذلك الالتزام التضامني السلبي الذي مصدره القانون ، المسؤولية عـــــن العمـــــل غـــــير مشـــــروع في قوانيننا .[1]

ثانيا : المقارنة بين الالتزام التضامني و الالتزام التضامي.

ونستطيع القول أن أهم فرق بين التضامن و التضامم ينحصر في أن الأول يمثل فيه المدينين بعضهم بعضا فيما ينفعهم لا فيما يضرهم و هذا التمثيل منعدم تماما في التضامم ، و لا يكون الالتزام تضاميا

إلا إذا كان المصدر متعدد ، كما أن أساس التضامن القانون أو الإرادة ، أمـــــــا التضامم هو طبيعة الدين أنه واحد.[2]

فالأصل في القانون المدني الجزائري أنه إذا تعدد المدينون ألا يكونوا متضامنين، بمعنى أن الدين ينقسم فيما بينهم، و لا يستطيع الدائن أن يطالب أي من المدينين إلا بقدر نصيبه، لكن يجوز الخروج عن هذا الأصل و اشتراط التضامن فيما بين المدينين، أو أن يفرضه القانون. و يعتبر التضامن بين المدينين من أقوى التأمينات الشخصية، لأنه يسمح للدائن أن يرجع مباشرة على أي من المدينين ليطالبه بكل الدين، فكل من المدينين أصبح بمقتضى التضامن، ملتزما التزاما أصليا بالدين كله في مواجهة الدائن.

فالمبدأ في القانونين الجزائري و المصري بالنسبة للتضامن هو المادة 217 القانون مدني جزائري تقابلها المادة 279 القانون مدني مصري و هو أن التضامن بين المدينين لا يفترض و إنما يكون بناءا على اتفاق أو نص القانون. و علاوة على ذلك فإن القانونين الجزائري و المصري قد فرضا التضامن في حالات كثيرة على خلاف القانون المدني الفرنسي، و معظم هذه الحالات تدخل في نطاق الالتزام التضامي في القانون الفرنسي. و لذلك نجد أن نطاق الالتزام التضامي في القانون الفرنسي أوسع بكثير منه في القانونين الجزائري و المصري، و بالعكس نجد أن نطاق التضامن في القانونين الجزائري و المصري أوسع بكثير منه في القانون الفرنسي. و هذا الاختلاف في نطاق كل من التضامن و التضامم في كل من القانونين يرجع إلى اختلاف طبيعة الأحكام المنظمة للتضامن و الفلسفة التي يقوم عليها هذا التنظيم.

[1] ذهبية حامق ، المرجع السابق ، ص 232
[2] ذهبية حامق ، المرجع السابق ، ص 233

و من بين الأمثلة الواردة على الالتزام التضامني في القانون الجزائري هي الاثراء بلا سبب و الفضالة.[1]

الفرع الثاني : شروط التضامن في الفضالة .

يشترط التضامن بين المدينين في المسؤولية أن يكون كل واحد قد ارتكب خطأ ، و أن يكون الخطأ الذي ارتكبه كل واحد منهم سببا في الضرر ، و أن يكون الضرر واحدا ،

فمتى توافرت هذه الشروط ، كان للمضرور أن يرجع على أي من المسؤولين على كل التعويض ، ويرجع من دفع كل التعويض على الباقين بقدر جسامة الخطأ الصادر منه ، أما فيما يتعلق بآثار الالتزام التضامني السلبي ، فهي نفس أثار الالتزام الايجابي ، فلدائن أن يطالب كل مدين متضامن بكامل الدين ، و إذا وفى احد الدائنين برئت ذمة الآخرين ، ولكن ليس له أن يرجع على كل مدين إلا بقدر حصته فقط ، لتعدد الروابط كما أن هناك نيابة تبادلية أيضا بين المدينين المتضامنين فيما ينفعهم ، لا فيما يضرهم.[2]

فإذا تعدد الفضوليون في القيام بعمل واحد ، قام التضامن بينهم في المسؤولية عن العمل الذي يقومون به في مواجهة رب العمل ، أما إذا تولى كل فضولي عمل مستقلاً عن عمل الآخر ، فلا تضامن بينهم .[3]

أما إذا تعدد أرباب العمل المسؤولين تجاه الفضولي ، فانه لا تضامن بينهم ، فالتضامن لا يكون إلا بنص قانوني[4] ، فلا يقوم التضامن في الالتزام بين أرباب العمل إذا تعددوا ، لان التزامهم لا ينشأ عن إثرائهم دون سبب ، لا نتيجة لارتكابهم فعلا ضارا ، و لأن التضامن في رد الإثراء الحاصل دون سبب لا يسأل كل منهم إلا بقدر نصيبه من الفعل النافع .

ومنه نخلص أنه في حالة تعدد الفضولين للقيام بعمل واحد ، كانوا متضامنين لذلك يستطيع رب العمل مطالبة كل منهم بكل الدين ، كما تكون النيابة بين الفضولين فيما ينفعهم لا فيما يضرهم ، وذلك طبقا للمادة 3/154ق.م.ج السابقة الذكر

[1] عبد الخليل عناني ، المرجع السابق ، ص 19
[2] ذهبية حامق، المرجع السابق ، ص 232
[3] رمضان ابو سعود ، المرجع السابق ، ص 486
[4] أمجد محمد منصور ، المرجع السابق ، ص 385

المطلب الثالث : الإثبات في الفضالة .

قد يتولى الفضولي تأدية عمله بدون علم رب العمل كما قد يقوم به بعلم رب لعمل و كثيرا ما يكون العمل نافعا لهذا الأخير ، ولكن قد لا تعود الفضالة بالنفع على رب العمل ، و أحيرا قد يتولى الفضولي شأن غيره و لكن يهدف إلى تحقيق مصلحة لنفسه في نفس الوقت ، و قد ينكر رب العمل وجود فضالة لحسابه ليتهرب من رد المصاريف النافعة أو الضرورية ، التي يكون الفضولي قد صرفها لحسابه أو لصالحه ، و حينها يكون الفضولي مضطرا إلى إثبات وجود الفضالة ، و لهذا سنقسم الدراسة إلى الأول نتطرق فيه إلى إثبات الفضالة بالنسبة إلى التصرفات و الوقائع المادية و الثاني نتناول فيه الإثبات بالنسبة للفضولي و رب العمل .

الفرع الأول : إثبات الفضالة بالنسبة للوقائع المادية و التصرفات القانونية .

باعتبار أن الفضالة واقعة قانونية غير أن الفضولي في قيامه بأعمال الفضالة قد يقوم بأعمال مادية وقد يبرم تصرفات قانونية باسمه أو باسم رب العمل،فكيف يتم الإثبات في الوقائع المادية و التصرفات القانونية في الفضالة .

أولا : الإثبات بالنسبة للوقائع المادية .

إن الفضالة تعتبر واقعة مادية في العلاقة بين الفضولي و رب العمل ، ومن ثم يجوز اثباتها و ما يترتب عليها من التزامات بكافة طرق الإثبات .[1]

مثال ذلك أن يقوم الفضولي بجني محصول زراعي يخشى عليه إذا لم يجنيه من التلف ، أو يطفئ حريق اشتعلت في منقول رب العمل ، فتعتبر هذه الأعمال مادية ، إذ لا يستطيع الفضولي إثباتها بالحصول على دليل كتابي ، بل تثبت بكل طرق الإثبات بما فيها البينة و القرائن طبقا للقواعد العامة .[2]

ثانيا : الاثبات بالنسبة للتصرفات القانونية .

إن قواعد الاثبات بالنسبة للتصرفات القانونية لا تكون واجبة الإتباع إلا في العلاقة بين أطرافها ، أما في العلاقة بين احد طرفي

[1] محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 329
[2] ذهبية حامق ، المرجع السابق ، ص237

التصرف والغير ، فان التصرف يكون واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة الطرق ، فإذا ابرم الفضولي باسمه مع الغير تصرفا لمصلحة رب العمل ، فان العلاقة بين الفضولي و الغير تخضع لقواعد الإثبات التصرفات القانونية ، أما رب العمل فيمكنه إثبات هذا التصرف ، أيا كانت قيمته بوصفه من الغير بجميع طرق الإثبات بما في ذلك القرائن و البينة .[1]

فالتصرفات القانونية فإنها تخضع لقواعد الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني ، مثال ذلك إثبات العقد الذي أبرمه مع المقاول لإقامة بناء لرب العمل ، ففي هذه الحالة لا يجوز إثبات هذا العقد إلا بالكتابة أو بما يقوم مقامها ، وهذا ما استقر الفقه عليه ، إذ يوجب على الفضولي أن يثبت العقود التي ابرمها باسم رب العمل عن طريق الكتابة ، حينما تكون الكتابة ضرورية .[2]

الفرع الثاني : الإثبات بالنسبة للفضولي و رب العمل .

و في هذا الفرع نتناول على من يقع عبئ الاثبات سواءا كان العمل تصرفا قانونيا أو عملا ماديا ، فقد يكون عبئ الاثبات على الفضولي أو على رب العمل .

أولا : الإثبات بالنسبة للفضولي .

إذا كان عبئ الإثبات على عاتق الفضولي فيكون الإثبات بالنسبة للإعمال المادية في الفضالة بجميع طرق الإثبات كما أشرنا إليه سابقا .

أما إذا كان محل الإثبات تصرفات قانونية ، فيكون الفضولي ملزما بإثباتها بالكتابة طبقا للمادة 333ق.م.ج. " في غير المواد التجارية إذا التصرف القانوني تزيد قيمته على 100000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات في وجوده أو إنقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك "

و بالتالي فهي تعتبر تصرفات قانونية بالنسبة للفضولي و وقائع قانونية بالنسبة لرب العمل.[3]

[1] محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 329
[2] ذهبية حامق ، المرجع السابق ، ص 238
[3] ذهبية حامق ، المرجع نفسه ، ص 239

ثانيا : الإثبات بالنسبة لرب العمل .

فكما أشرنا سابقا أن الفضولي ملزما باثبات التصرفات القانونية بالكتابة ، فإنه بالمقابل لا تعتبر هذه الأعمال بالنسبة لرب العمل ،فهي وقائع مادية بالنسبة إليه . مثال ذلك أن يتعاقد أن يتعاقد الفضولي مع معلم يعطي دروسا خاصة لرب العمل ، مثال ذلك أن يتعاقد أن يتعاقد الفضولي مع معلم يعطي دروسا خاصة لرب العمل ، أو أن يتعاقد مع طبيب لعلاج رب العمل من مرض خطير يتطلب إسعافا سريعا ، مثال ذلك أن يتعاقد أن يتعاقد الفضولي مع معلم يعطي دروسا خاصة لرب العمل ، أو أن يتعاقد مع طبيب لعلاج رب العمل من مرض خطير يتطلب إسعافا سريعا ، فمثل هذه التصرفات القانونية التي يقوم بها الفضولي أثناء تأدية فضالته تعتبر وقائع مادية بالنسبة لرب العمل مما يجعل إثباتها بكل طرق الاثبات بالنسبة إليه .

غير أنه يرى الفقيهين جوريه و ديموا أن الفضالة تثبت بكل طرق الاثبات ، فلا تخضع لقواعد الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني لتعلقها بالوقائع ، فهي حسبهم تعتبر مجرد واقعة ، ربما انه ليس من الممكن أن تثبت هذه الوقائع بالكتابة ، فإن إثباتها يجوز أن يكون بشهادة الشهود سوا ء تعلق الاثبات بالفضولي أو برب العمل أو بالغير، و يستشهدان بحكم محكمة النقض لم يطالب من رافع الدعوى مسؤولية على الفضولي بتقديم أي دليل و أنه يكفي أن يثبت بالبينة .[1]

ونخلص مما تقدم أن المشرع لم ينص صراحة على كيفية الاثبات في الفضالة ، ففي هذه الحالة ينبغي علينا الرجوع إلى القواعد العامة للاثبات ، فإذا كان الاثبات على عاتق الفضولي فإن الاثبات يكون بكل الطرق إذا تعلق الأمر بالوقائع القانونية ، أما بالنسبة للتصرفات فلا تثبت إلى بدليل كتابي إذا تجاوزت 100000 دينار حسب المادة 333ق.م.ج. السابقة الذكر أما بالنسبة لرب العمل بإعتباره أجنبيا عن العقد ، فإنه يتعين عليه الاثبات بكافة الطرق لأنه بصدد وقائع قانونية .

[1] ذهبية حامق ، المرجع السابق ، ص 239

المبحث الثاني : إنـــقـــضـــاء الـــفـــضـــالـــة .

سوف نحيط بالدراسة في هذا المبحث الأحكام المتعلقة بانقضاء الفضالة ، بدأ بالمرور على اثر وفاة طرفي الفضالة (الفضولي و رب العمل) على الفضالة ، ثم التعريج على انقضاء الالتزامات الناشئة عن الفضالة .

و لهذا نقسم الدراسة المطلبين ، المطلب الأول نتناول فيه أثر موت أحد طرفي الفضالة ، و في المطلب الثاني نسلّط الضوء على انقضاء الالتزامات الناشئة عن الفضالة .

المطلب الأول : أثر موت أحد طرفي الفضالة.

نتناول في هذا الأثر الناجم عن موت الفضولي أو رب العمل ، باعتبارهما أطرافا للفضالة ، فنستفتح أولا بأثر موت الفضولي على الفضالة ، وذلك من خلال الفرع الأول ، ثم نعرج الحديث على أثر موت رب العمل و ذلك من خلال الفرع الثاني .

الفرع الأول : أثر موت الفضولي على الفضالة .

نجد في نص الفقرة الأولى من المادة2/589 التي تنص " إذا مات الفضولي التزم ورثته بما يلزم به ورثة "
وبما أ ن الفضالة تصبح وكالة عن طريق إجازة رب العمل لعمل الفضولي، عندها يصبح الفضولي وكيلا، وتطبق عليه الأحكام التي تطبق عن الوكالة، و إلا كيف نفسر إحالة النص السابق على الوكيل.
وبالتالي تنقضي الفضالة بموت الفضولي، كما تنتهي الوكالة بموت الوكيل. و هذا مت ورد في المادة 108ق.م.ج التي نصت على "ينصرف اثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام ما لم يتبين من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف على الخلف العام، كل ذلك مع .مراعاة القواعد المتعلقة بالميراث"

فإذا كان ورثة الفضولي يتمتعون بالأهلية الكاملة، فيلتزمون طبعا إذا كانوا على علم بأن مورثهم، كان يقوم بأعمال فضالة لصالح رب العمل، فعليهم أن يجيزوا رب العمل بموت مورثهم، وعليهم حماية الأعمال التي كان قد باشرها الفضولي، خوفا من الهلاك أو الفساد حتى يتبين لرب العمل القيام بها.[1]
ومنه فأنه لا يترتب على الوفاة انقضاء الالتزامات التي ترتبت على الفضالة في ذمة الفضولي ، تضل حقوق الفضولي قبل صاحب العمل و ينتقل الحق في اقتضائها الى الورثة فيكون لهم مطالبة رب العمل بالتعويضات والنفقات التي كانت مستحقة لمورثهم ، و يلتزم ورثة الفضولي التزاما شخصيا مباشرا ، بما يلتزم به ورثة الوكيل تجاه الموكل ، و لا يعني ذلك الالتزام بانجاز عمل ، فهذا عمل شخصي ينقضي بالوفاة ، و إذا كان الورثة كاملي الأهلية و علم بالفضالة ، و كما ذكرنا سالفا ، فإنه

[1] خليفة سنوسي الحاج ،المرجع السابق ، ص 249

يتعين عليهم اخطار رب العمل بموت مورثهم ، و اتخاذ ما تقتضيه الحال من تدابير حتى يتمكن رب العمل من مباشرة عمله بنفسه .[1]

وعليهم أيضا المحافظة على ما تم من عمل و ما يوجد لديهم من أشياء أو أموال إلى حين تسليمها لرب العمل .ويضل هذا الإلتزام قائمًا في تركة الفضولي ويجب تنفيذه في حدود ما خلف من أموال [2]

وتطبيقا للنصين السابقين فإنه إذا مات الفضولي انقضت الفضالة بموته ، لأنه هو الذي تولى الفضالة بإرادته دون أن يكون ملزما بها ، و إلا فإن الالتزام ينتقل إلى الخلف العام ، كما ذكرنا في المادة 108ق.م.ج . [3]

و بهذا الصدد يرى السنهوري أن الفضالة تنقضي بموت الفضولي كما تقضي الوكالة بموت الوكيل ، وبذلك تنقضي التزامات الفضولي و الوكيل ، أما ورثة الفضولي فيلتزمون التزاما شخصيا مباشرا بما يلتزم به ورثة الوكيل، و هؤلاء إذا توافرت فيهم الأهلية و كانوا على علم بالوكالة يلتزمون بالمبادرة إلى إخطار الموكل بموت الوكيل ، و باتخاذ التدابير المناسبة لصالح الموكل لما تقتضيه هذه الحالة ، و بذلك أيضا يلتزم ورثة الفضولي إذا كانوا كاملي الأهلية أو على علم بالفضالة ، فعليهم أن يخطروا رب العمل بموت مورثهم ، و عليهم أيضا أن يحافظوا على ما تم من عمل بأن يصلوا به إلى حالة لا يتعرض معها للتلف ، حتى يتمكن رب العمل من أن يباشر العمل بنفسه .[4]

غير أن سليمان مرقس يرى أن انقضاء الفضالة بموت الفضولي لا يعني انقضاء الالتزامات التي كانت مترتبة عليها في ذمة كل الطرفين ، بل تبقى التزامات رب العمل كما كانت ذمته ، و تنتقل بعد موت الفضولي الحق في إقتضاء هذه الالتزامات إلى ورثته ، فيكون لهم مطالبة رب العمل بالنفقات و التعويضات و الأجر ، أي بكل الحقوق التي كانت مستحقة لمورثهم على الوجه الذي تقدم ، كما يرى أيضا التزامات الفضولي فيما لا يتطلب منه عملا شخصيا تبقى في تركته ، و يلزم تنفيذها في حدود ما خلف من أموال ، ومن هذا القبيل التزامه برد ما استولى عليه ، و أما ما يتطلب منه عملا شخصيا كالمضي في العمل الذي بدأه ، وقيامه بإخطار رب العمل ، و بذله عناية الشخص العادي فإنه ينقضي بموته و لا ينتقل إلى تركته ، ولا يلزم به ورثته.[5]

غير أن القانون يفرض على ورثة الفضولي كاملي الأهلية إذا كانوا على علم بالفضالة إن يبادروا إلى إخطار رب العمل بموت مورثهم الذي كان مضطلعا بالفضالة ، و أن يتخذوا من التدابير ما يقتضيه الحال حتى يتمكن رب العمل من مباشرة عمله، أما إذا كان الورثة ناقصي الأهلية أو كانوا لا يعلمون بالفضالة لا يقع عليهم الالتزام و هذا هو الرأي الذي استقر عليه جميع الفقهاء عندنا .

[1] محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 326
[2] محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص 327
[3] علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 307
[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، ، المرجع السابق ، ص 1421
[5] ذهبية حامق ، المرجع السابق ، ص 249

و مثال ذلك ما جاء في القوانين المقارنة ، التي نذكر منها القانون المصري و الفرنسي ، حيث جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري حيث نص على ما يلي " يضل الفضولي مرتبطا بالتزاماته هذه و لو مات رب العمل بيدا أن التزامات الفضولي تنقضي على نقيض ذلك بموته ، ولا تنتقل إلى ورثته ، و مع ذلك فيلتزم هؤلاء الورثة التزاما شخصيا مباشرا بما يلتزم به ورثة الوكيل فورثة الفضولي إذا كانوا أهلا للالتزام يلتزمون بصفة أصلية ، كما يرى الشرقاوي بدوره ، فإذا أخلفوا بالتزاماتهم في هذه الحالة كانوا مسؤولون شخصيا أي بمقتضى التزام ينشأ على عاتقهم بصفة أصلية وليس باعتبارهم مجرد خلف عام للفضولي ، عن كل ضرر ينتج لرب العمل عن كل إخلال .

غير أن القانون المدني الفرنسي لم ينص على حالة وفاة الفضولي ، وعلى الرغم من ذلك فمن المقرر كما يقول بعض الفقهاء أن يستمر ورثة الفضولي في عمله ، وتقتصر مهمتهم على الأعمال المستعجلة وحدها ، وأن يبادروا إلى إخطار رب العمل .

و يرى "ديموج" أنه يطبق نفس الحل إذا كان الفضولي قد حجز عليه ، أو إذا أفلس أما بالنسبة للإعسار ، فليس هناك حل ، و ليس هناك مانع من أن يستمر الفضولي في أعمال الفضالة .

و إن كان القانون قد نص صراحة على أثر موت الفضولي على التزاماته ، فإنه لم يورد نص يبيّن فيه اثر وفاته على التزامات رب العمل ، هل يبقى رب العمل ملزما قبل ورثة الفضولي أو لا ؟[1]

إقترح السنهوري في هذه الحالة نظرا لعدم وجود نص تطبيق القواعد العامة ، فيلتزم رب العمل بأن يرد لهم المصروفات الضرورية أو النافعة ، و بأن يدفع إليهم أجر الفضولي إذا كان مستحقا له ، و بأن يعوضهم على الالتزامات الشخصية التي عقدها هذا الأخير باسمه و عما لحقه من ضرر، و كل الحقوق تدخل في حالة وفاة مورثهم نحو رب العمل فإن لهم الحق أن يرثوا ما كان يستحقه الفضولي إزاء هذا الأخير .

و مما سبق نخلص أن الفضالة تنقضي بموت الفضولي ، ،ما هو الشأن بالنسبة للوكالة التي تنقضي هي أيضا بموت الوكيل ، و بالتالى تنقضي التزامات كل منهما ، غير أن القانون أوجب على ورثة الفضولي إلتزامًا شخصيًا ، لعدم الإضرار بمصالح رب العمل ، حتى لا يتضرر بموت الفضولي ، وحرصًا على مصالحه التي كان الفضولي يهدف إلى تأديتها.

الفرع الثاني : أثر موت رب العمل على الفضالة .

إذا مات رب العمل لا تنقضي الفضالة ، و إنما يكون على الفضولي حينئذا أن يقوم نحو الورثة بالتزاماته كما كان يقوم بها نحو رب العمل ، و ذلك أن الفضولي يضل فضوليا بالنسبة للورثة أيضا[2] على عكس الحال بالنسبة للوكالة ، فالوكالة علاقة شخصية مبناها العقد لذا تنقضي بوفاة الموكل أما الفضالة فليس فيها شيئا من ذلك ، و هنا يجب على الفضولي أن يقوم بالتزاماته نحو الورثة كما كان يقوم بها نحو رب العمل ، و ذلك أن الفضولي يضل ملتزما أمام الورثة كما كان بالنسبة

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1421
[2] رمضان ابو سعود ، المرجع السابق ، ص 488

للمورث كما أشرنا سابقا ، لهذا يتعين تطبيق القواعد العامة على أثر موت الفضولي أو رب العمل في التزامات هذا الأخير ، وتطبيق هذه القواعد يؤدي إلى القول بأن موت رب العمل يجعل تركته مسؤولة عن أداء ما يجب للفضولي من حقوق [1] ، حيث نصت المادة 2/156ق.م.ج." إذا مات رب العمل بقي الفضولي ملتزما نحو الورثة بما كان ملتزم به نحو مورثهم "

إن الفضولي في الأصل أن يقوم بأعمال مادية أو بتصرفات قانونية دون إذن أو ولاية و دون أن يكون بينه وبين رب العمل علاقة شخصية ، و حتى في بعض الأحيان لا يعرفه تماما ، فموته إذن لا يؤثر على استمرار أعمال الفضالة التي يقوم بها الفضولي بدافع الإيثار ، و لذلك عليه أن يستمر فيها حتى يتمّها ، فهو ملزم بذلك نحو الورثة كما أن الورثة يضلون بالنسبة إليه أرباب عمل ، و يلتزمون نحوه بما كان يلتزم به مورثهم ، وعليه لابد على الفضولي في حالة موت رب العمل أن يتم العمل الذي بدأه حتى يستطيع الوارث أن يتولى هذا العمل . و على أساس أن الفضالة لا تنقضي بموت رب العمل ،فهي تنقل الى ورثته فتنتقل معهما الحق في الإبطال ، والحق في الاجازة إلى الوارث باعتباره حق متعلقا بالمال ، فإن كان للوارث حق إبطال العقد بعد وفاة مورثه ، فإن له من باب أولى أن يقر هذا الحق بإجازته ، فالقاعدة العامة أن أثار العقد تنصرف بعد موت العاقد إلى خلفه العام ،

و يُجدر بالإشارة أن الخلف العام هو من يخلف الشخص في ذمته المالية كلها أو بعضها باعتبارها مجموعة من المال

فالوارث أو الموصي، انطلاقا من نص المادة 108 ق م ج " ينصرف اثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام ما لم يتبين من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف على الخلف العام، كل ذلك مع مراعاة القواعد المتعلقة بالميراث".

قد استثنت هذه المادة حالات لا ينصرف أثار العقد إلى الخلف العام منها.

- ❖ إذا اتفق المتعاقدان على ذلك ":العقد شريعة المتعاقدين " قد يتفق المتعاقدان على عدم انتقال الحق إلى الورثة وانقضاء العقد بمجرد موت أحدهما، وبذلك لا ينصرف أثر العقد إلى خلفهما العام.
- ❖ .إذا تبين ذلك من طبيعة التعامل :كتعاقد شخص مع جراح ومات الجراح فإن الالتزام ينقضي وبالتالي لا ينتقل إلى خلفه العام
- ❖ .إذا نص القانون على ذلك، مثل ما نصت عليه المادة 439 ، من التقنيين المدني الجزائري من انتهاء الشركة بموت أحد الشركاء.

لذلك فإن القول بانتقال حق الإجازة إلى الوارث ، هو الأقرب إلى الصواب منه إلى انتقال حق الإبطال إليه ، بإعتبار أن تمكين الوارث من الإجازة من شأنه أن يحافظ على إستقرار المعاملات في المجتمع ، أما استعمال حقه في الإبطال فيؤدي إلى زعزعة و هدم هذا الاستقرار .

[1] بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 519

و مما سبق يمكننا القول أنه لا أثر لموت طرفي الفضالة على الإلتزامات الناشئة عنها ، فالأمر يستوي بالنسبة لوفاة الفضولي ، أو بالنسبة لوفاة رب العمل ، فيستوجب على الفضولي إستمراره في العمل ،و كذلك هو الأمر بالنسبة لورثة رب العمل ، فهم يلتزمون بتنفيذ الالتزامات التي كانت على عاتق مورثهم تجاه الفضولي ، و بالأحرى فإن الفضالة لا بوفاة الفضولي و لا بموت رب العمل ، و هذا يدل على ضرورة التزام ورثة كل من الفضولي ورب العمل ، بما كان يلتزم به المورث مقارنة بالوكالة التي تنقضي بوفاة الموكل .[1]

فالمشرع ركز اهتمامه على الفضولي ، سواءا في حالة وفاة هذا الأخير ، أو في حالة وفاة رب العمل ، في حين أنه لم يُولي إهتمام بالتزامات رب العمل في حالة وفاته ، مما يدل على الأهمية البالغة لدور الفضولي في تحقيق الفضالة ، وهذا ما حرص عليه المشرع .

المطلب الثاني : إنقضاء الإلتزامات الناشئة عن الفضالة.

إذا كان الفضولي ملزما بالإستمرار في العمل الذي بدأه إلى أن يباشره رب العمل بنفسه ، و إذا كان لهذا الأخير يلتزم تجاه تعهداته ، فأن ذلك يكون في مدة محددة و معينة ، يحددها المشرع من يوم نشوء الحق لكل طرف في الفضالة ، أو من يوم علم أحدهما بحقه تجاه الأخر ، و هذا كله يصب من أجل العدالة و المحافظة على استقرار المعاملات داخل المجتمع

فمتى تتقادم التزامات كل من الفضولي و رب العمل ؟ ، و ما هي المدة التي حددها القانون لذلك ؟

و على هذا أقسم المطلب إلى فرعين ، الأول نتناول فيه تقادم التزامات الفضولي ، و الثاني نتطرق فيه إلى تقادم التزامات رب العمل.

الفرع الأول : تقادم التزامات الفضولي .

نص المشرع الجزائري على مدة التقادم بالنسبة لالتزامات الفضولي في 159ق.م.ج " تقسط الدعاوى الناشئة عن الفضالة بمرور عشر سنوات من اليوم الذي يعلم فيه كل طرف بحقه ، وتسقط في جميع الأحوال بانقضاء خمسة عشرة سنة من اليوم الذي ينشا فيه هذا الحق"

و تقابل هذه المادة حرفيا ، في ماعدا التقصير ، المواد 197 ق.م.مصري ، و يستفاد من هذا النص أنه إن لم يقم الفضولي بتنفيذ التزاماته فإن الدعوى للطرف الآخر المطالبة في حقه ، تتقادم بأقصر أجل ، عشر سنوات من اليوم الوقت الذي يعلم فيه رافع الدعوى بحقه ، أو خمس عشرة من وقت نشوء الحق ، وهذه هي نفس مدة التقادم بالنسبة لدعوى الإثراء بلا سبب ، و دعوى رد غير مستحق [2]،و بالنظر المادة 19عشر 7ق.م.مصري التي جاء نصها " " تقسط الدعاوى الناشئة عن الفضالة

[1] خليفة سنوسي ، المرجع السابق ، ص 219-220
[2] محمد صبري السعدي ، المرجع السابق ، ص 310

بانقضاء ثلاث سنوات من الوقت الذي يعلم فيه كل طرف بحقه ، وتسقط في جميع الأحوال بانقضاء خمسة عشرة سنة من اليوم الذي ينشا فيه هذا الحق"

و بالتالى فإن الدعوى التي للطرف الأخر لمطالبته بحقه تتقادم بأقصر المدتين ، إما ثلاث سنوات من العلم ، أو خمسة عشرة سنة من يوم نشوء الحق [1]، و لقد قصر القانون المدني المصري و القوانين العربية الأخرى مدة التقادم إلى ثلاث سنين من يوم علم كل طرف بحقه ، و ذلك أسوة بما قضت به في دعاوى الإبطال ، و المسؤولية التقصيرية ، و الدفع غير مستحق ، بينما مدد القانون المدني الجزائري المدة إلى عشر سنين في حالة العلم ، كما فعل في المواد السابقة الذكر[2] ، لأن إطالة مدد التقادم من شأنه أن يؤدي إلى عدم الإستقرار في المجتمع

و نخلص مما سبق أن دعوى رب العمل الناجمة عن الفضالة تسقط طبقا للقانون المدني الجزائري إما بعشر سنوات من علمه بحقه ، أو بخمس عشرة سنة من يوم نشوء هذا الحق ، و ليت أن المشرع الجزائري قصر مدة التقادم الأولى كنظيره المصري تحقيقا للعدالة ، فليس من العدالة في شيء أن يبقى الفضولي ملتزما بتنفيذ التزاماته لمدة عشر سنوات من يوم علم رب العمل بحقه ، بل يجب السعي إلى تشجيع مثل هذا الشخص الذي يؤدي خدمة لصالح الغير ، فهو متفضل على رب العمل و يمارس خدمة إيثارية ، لذلك ينبغي حثه على ذلك ، بدلا من تثبيط همته.

الفرع الثاني : تقادم التزامات رب العمل .

لقد سبق لن الإشارة إلى المادة 159ق.م.ج.التي نصت التي نصت على تقادم الدعاوى الناشئة عن الفضالة سواءا تعلق الأمر بالدعاوى المرفوعة من الفضولي على رب العمل ، أو الدعاوى المرفوعة من رب العمل على الفضولي ، فتسقط بانقضاء عشر سنوات من اليوم الذي يعلم فيه كل طرف بحقه ، وتسقط في جميع الأحوال بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم نشوء هذا الحق [3].

كما يجب لفت الانتباه في هذه الحالة أيضا ، أن المشرع المصري قصر مدة التقادم إلى ثلاث سنوات من يوم علم الفضولي بحقه ، كما جاء في المادة 197 قانون مدني مصري .

فالدعوى التي يرفعها رب العمل لمطالبة الفضولي بحقوقه من إسترداد المصروفات و التعويض و الأجر و ما إلى ذلك ، تتقادم بأقصر المدتين ، ثلاث سنوات من يوم وقت علمه بقيام حقه ، و تتقادم الدعوى بخمسة عشر سنة من وقت نشوء هذا الحق ، و قد تتقادم الدعوى بخمسة عشر سنة قبل تقادمها بثلاث سنوات إذا لم يعلم الفضولي بقيام حقه إلا بعد نشوء هذا الحق بأكثر من اثنتي عشرة سنة ، أما في الوكالة فلا تتقادم التزامات كل من الموكل والوكيل إلى بانقضاء خمسة عشر سنة من وقت نفاذ

[1] سعيد سعد عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 544
[2]- علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 309
[3]- بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 520

هذه التصرفات ، لأنها التزامات تعاقدية تقوم على إرادة المتعاقدين [1]، بخلاف الالتزامات التي تنشأ عن الفضالة فهي لا تنشأ عن إرادة الفضولي ، و إنما مصدرها القانون ، و نرى أن المشرع قد حدد مدد التقادم في الإثراء بلا سبب المادة 142ق.م.ج ، و في الدفع غير مستحق 149ق.م.ج.و في الفضالة 159ق.م.

و يرى حشمت أبوستيت أن القانون فعل هذا لأن الالتزامات في هذه النظم (الإثراء بلا سبب ، الفضالة ، دفع غير مستحق) تنشأ عن واقعة قانونية لا دخل للإرادة فيها ، و لذلك رأى أن لا يُطيل التقادم إلى أكثر من ثلاث سنوات (عشر سنوات في القانون المدني الجزائري)، خـــــلافـــا للالتزامات الإرادية التي تتقادم كقاعدة عامة ، إلا بمدة خـــمسة عشر سنة ، لأن المـــــدين أراد ذلك .[2]

و إن كانت الدول العربية قد اختلفت بصدد مدة التقصير (ثلاثة سنوات قانون المدني المصري ، عشرة سنوات في القانون المدني المصري) ، فقد اتفقت في المدة الطولية و هي خمسة عشر سنة من يوم نشوء هذا الحق في حالة عدم العلم ، و تجدر الإشارة أن الدفوع لا تسقط بمضي مدة التقادم المقررة ، فإن للآخر أن يدفع طلبه بعد مضي هذه المدة .[3]

و نخلص مما تقدم أن المشرع الجزائري أطال مدة التقادم في الدعاوى المرفوعة من كليّ طرفي الفضالة ، بما فيهما الفضولي ورب العمل ، أو ضد بعضهما البعض ، من يوم علم كليهما بنشوء حقه ، و كان من الأوّفق أن يقصر هذه المدة كنظيره القانون المدني المصري ، باعتبار أن القانون يسعى دوما إلى تقصير و عدم إطالة مدة التقادم ، و هذا تكريسًا و تماشيًا مع مبدأ إستقرار المعاملات في المجتمع .

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1432
[2]- ذهبية حامق ، نقلا عن " حشمت ابو ستيت " ، المرجع السابق ، ص 260
[3]- علي علي سليمان ، المرجع السابق ، ص 309

الخاتمة

الخـــاتمـة

رأينا من خلال الدراسة ، أن نظام الفضالة متجذر في التاريخ حيث أنه لم يخلو أي قانون من التعرض إليه ، فقد وُجد في التشريعات الأولى ، وعُرف كحالة من حالات الإثراء بلا سبب في بعض التقنينات الحديثة ، و إن كانت الفضالة قد اختلفت عنه - الاثراء بلا سبب - في بعض جوانبها ، بما للفضالة من حيوية و دور هام في حياة أفراد المجتمع .

ولما كانت الفضالة تقوم على أساس خلقي و اعتبار شخصي ، أين يجد الفضولي نفسه قد قام بتأدية عمل للغير دون أن يكون ملزم بذلك فكان تدخله بدافع الشهامة و حب الخير للغير و الحفاظ على مصالحهم ، غير أن تدخل هذا الشخص –الفضولي-في شؤون غيره ليس مطلقا ، فالمشرع ضبط تدخلات الشخص في شؤون غيره و أخذعها لشروط معينة و محددة ، و تخلف أحد هذه الشروط يؤدي إلى عدم قيام الفضالة كمصدر للالتزام ، أما في حالة تحقق هذه الشروط ترتب الفضالة آثارها ، فتخلق التزامات متبادلة على عاتق أطراف هذا النظام – نظام الفضالة- بين الفضولي و رب العمل ، و بين رب العمل و الغير ، و كذلك بين الفضولي و نائبه الذي تعامل معه .

و لقد سعى المشرع و حرص على تنظيم الأحكام الخاصة بالفضالة بغية منه إلى تقليص تدخلات الشخص في شؤون غيره دون مبرر ، أين نتناول في هذه الأحكام المسؤولية المترتبة عن خطأ الفضولي من خلال تقدير هذا الخطأ و بيان نوع المسؤولية المترتبة عليه و كذلك تأثر هذه المسؤولية بأهلية الفضولي ، بعدها نسلط الضوء على الاثبات في الفضالة بجانبيه ، الجانب الأول تعلق الإثبات بالوقائع و التصرفات القانونية و الثاني يتعلق بعبئ الاثبات بالنسبة للفضولي و بالنسبة لرب العمل ، ثم بين كيف تنقضي الفضالة و هل تتأثر بموت أحد طرفيها موت الفضولي و موت رب العمل ، ثم في الأخير تناول انقضاء الالتزامات الناشئة عن الفضالة عن طريق التقادم ، تقادم التزامات الفضولي و تقادم التزامات رب العمل .

و لقد توصلنا من خلال الدراسة و البحث إلى عدة **نتائج** ، كان من أهمها ما يتعلق بنظام الفضالة باعتباره أهم النظم العادلة و الضرورية لأي مجتمع ، و إذا كان قد مر بعدة تغيرات عبر التشريعات ، و عبر الفقه و القضاء ، فقد استقر الآن بكل شروطه و أحكامه ، و استقل استقلال تام عن بعض النظم التي اختلطت به في فترة معينة .

كما لاحظنا التقارب الكبير و الترابط الوثيق بين الفضالة و الاثراء بلا سبب ، فدرج الفقه إلى ادراج الفضالة كتطبيق من تطبيقات الاثراء بلا سبب ، حيث أنه قيل أنه قيل أن الفضالة ما هي إلا اثراء بلا سبب ببعض الاختلاف ، ولكن رغم هذا التقارب فلقد أبرزنا مكامن الاختلاف بين النظامين على وجه الدقة .

كما ذهب البعض إلى اعتبار الفضالة وكالة ضمنية أو شبه وكالة ... وغيرها من الحالات التي تطرقنا إليها سالفا ، و التي اختلطت الفضالة بها ، ولقد بينا سابقا أن الفضالة لا يمكن أن تقوم على أي من هذه النظم بل هي نظام قائما بذاته .

و نظرا لما يوليه المشرع من أهمية لعمل الفضولي جعله ينصب على الأعمال المادية و التصرفات القانونية ، فوسع من أعمال الفضولي ، وأعطى له الحرية للقيام بكل أنواع التصرفات بشرط أن لا يكون عمله ناشئ عن إلتزام عقدي أو أن يكون موكلا فيه ، و إلا يخلع صفة الفضالة عنه ، و هذه الصفة هي الجوهر في الاختلاف بين الفضالة و الوكالة .

كما لا أنه لا ينبغي علينا أن ننسى أنه في حالة موت الفضولي أو رب العمل ، ألزم ورثتهما باستمرار في العمل الذي بدأه مورثهم حتى يأخذ كل ذي حق حقه ، مما يؤدي إلى استقرار المعاملات بين أفراد المجتمع ، و إن كان مشرعنا قد خالف هذه القاعدة حيث جعل التزامات الطرفين تتقادم بمضي 10 سنوات من يوم علم أحدهما بحقه ، و ينبغي تدارك هذا الخطأ ، و تقصير المدة إلى 3 سنوات حذوا بالتقنينات العربية الأخرى .

و أشدُ ما لفت نظري في موقف المشرع الجزائري أنه جاء متناقضا في موقفه ، فمن جهة اتسم بالحذر في التدخل في شؤون الغير، مما جعله ينص على الفضالة و شروطها و أحكامها لاستبعاد و الوقاية من كل نزاع ينشب بين الأفراد ، و من جهة أخرى أغفل شرط الاستعجال في عمل الفضولي ، و بذلك وسع من مجال الفضالة ، و إن كان الفقه أصبح اليوم يشترط صفة الاستعجال في عمل الفضولي ، ليكون تدخله ضروريا و منتجا للفضالة .

قـــائـمـــة المـراجـع

أولا : المراجع باللغة العربية

أ)- الكُتب .

1. بلحاج العربي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني ،الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، 2008
2. محمد حسين منصور ، مصادر الالتزام (الفعل الضار ، الفعل النافع ، القانون) ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، الاسكندرية ، 2000
3. محمد صبري السعدي ، مصادر الالتزام، الجزء الثاني ، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2003
4. صلاح الدين محمد شوشاري ، نظرية العقد الموثوق ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 2011
5. دريد محمود علي ، النظرية العامة للالتزام ،الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، منشورات الجبلي الحقوقية ، لبنان ، 2012
6. رمضان ابو سعود ، مصادر الالتزام ، الطبعة الثالثة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2003
7. نبيل إبراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ،2009
8. ذهبية حامق ، الفضالة في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1987
9. دربال عبد الرزاق ،الوجيز في النظرية العامة للإلتزام دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ،2004 ،
10. أحمد شوقي محمد عبد الرحمان ، مصادر الالتزام الارادية و غير إرادية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،2002 ص
11. خليل أحمد قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، الجزء الأول ،الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ،2005
12. مصطفى محمد الجمال ، مصادر الالتزام ، الطبعة الأولى ،الفتح للطباعة والنشر ، د.ت
13. عبد القادر الفار ، مصادر الالتزام ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة ، عمان الأردن ،2011

14. فتحي عبد الرحيم عبد الله ، شرح النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ،الطبعة الثالثة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص 301
15. سعيد سعد عبد السلام ، مصادر الالتزام المدني ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2002 ص 533
16. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ،منشورات الجبلي الحقوقية ، بيروت لبنان ،1998
17. أنور سلطان مصادر الالتزام في القانون المدني ، الطبعة الخامسة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ،2011
18. سوزان علي حسن ، الوجيز في مبادئ القانون ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ،2003
19. محمد شريف أحمد ، مصادر الالتزام في القانون المدني ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 1999
20. منذر الفضل ، مصادر الالتزام و أحكامها ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ، 2012
21. أمجد محمد منصور ، النظرية العامة لالتزامات ، الطبعة السادسة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 2011
22. علي علي سليمان ، النظرية العامة للالتزام ، الطبعة السابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006

ب)- النصوص القانونية .

1) 1- القانون رقم 58/75 المؤرخ في: 20 رمضان 1395 الموافق لـــ26 /1997/09 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في: 2005/06/20.

ج)- الرسائل و المجلات .

1. خليفة سنوسي الحاج ، الفضالة بين القانون و الشريعة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية ، تخصص شريعة وقانون ، جامعة الجزائر ،2005

2. عبد الخليل عناني ، التضامم و تطبيقاته ، دراسة مقارنة في الجزائري و المصري والفرنسي ، مذكرة نهاية التكوين ، المدرسة العليا للقضاة ،2007-2008
3. محمد جبري الألفي ، مجلة الحقوق و الشريعة ، دراسة مقارنة بين الفقه و الشريعة ، العدد الثالث ، الكويت ،1994

د)- القواميس .

1 -صلاح الدين الهواري ، منجد الطلاب الجديد (قاموس عربي- عربي) ، دار و مكتبة الهلال ،بيروت ، 2009

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية .

1. -François terré et Philippe Simler et yves lequete : droit civil les obligations, 8e éditions dalloz,paris 2002
2. -Frédéric –Jérome pansier et robert wintgen : cinqunte commentaires d'arrétes en droit des obligations, des classiques aux modrnes, éditions ellipses , paris 2000
3. - Marty et Raynaud , les obligations , paris , 1988

الفهرس

الاهداء I

الشكر و العرفان.....II.

مقدمة.....أ.

الفصل الاول : ماهية الفضالة .....ب

المبحث الأول : مفهوم الفضالة 4

المطلب الأول : تعريف الفضالة وتمييزها عن النظم المشابهة لها..... 4

الفرع الأول : تعريف الفضالة.....4

أولا : التعريف اللغوي للفضالة 4

ثانيا : التعريف الفقهي للفضالة 4

ثالثا : تعريف المشرع للفضالة 5

الفرع الثاني : تمييز الفضالة عن النظم المشابهة لها..... 6

أولا : تميز الفضالة عن الوكالة: 6

ثانيا : تمييز الفضالة عن الإثراء بلا سبب 6

المطلب الثاني : أركان الفضالة 7

الفرع الأول : الركن المادي للفضالة (قيام الفضولي لعمل لحساب الغير).....7

الفرع الثاني :الركن المعنوي للفضالة 7

الفرع الثالث : الركن القانوني للفضالة (يجب أن يكون الفضولي غير ملزما بتأدية عمل لحساب الغير ، و لا مُوّكلاً فيه و لا منهيًا عنه).....10

الفرع الرابع : ركن المنفعة في الفضالة (و هل يشترط في عمل الفضولي ان يكون مستعجلا).....11

المبحث الثاني : آثار الفضالة .....13.

المطلب الأول : التزامات الفضولي اتجاه رب العمل 13

الفرع الأول : إلتزام الفضولي في إتمام العمل إلى أن يتولى رب العمل من مباشرته بنفسه.....13

الفرع الثاني : إلتزام الفضولي بإخطار رب العمل 14

الفرع الثالث : إلتزام الفضولي ببذل عناية الرجل العادي 15

الفرع الرابع : إلتزام الفضولي برد ما استولى عليه وتقديم حساب لرب العمل 16

المطلب الثاني : إلتزامات رب العمل اتجاه الفضولي 17

الفرع الأول : إلتزام رب العمل بتنفيذ الالتزامات التي عقدها الفضولي باسمه (باسم رب العمل).....17

الفرع الثاني : إلتزام رب العمل بتعويض الفضولي عما عقده من تعهدات باسمه الشخصي (باسم.. الفضولي).....18

أولا : تعويض الفضولي عما لحقه من ضرر بسبب قيامه بالعمل 18

ثانيا : تعويض الفضولي عن التعهدات التي عقدها باسمه شخصيا لمصلحة رب العمل 18

الفرع الثالث : إلتزام رب العمل برد النفقات الضرورية أو النافعة 19

المطلب الثالث : إلتزامات كل من الفضولي و رب العمل اتجاه الغير.....20

الفرع الأول : التزامات رب العمل اتجاه الغير (نائب الفضولي).....20

أولا : التزامات الفضولي تجاه الغير الذي تعامل معه الفضولي 20

ثانيا :علاقة رب العمل بنائب الفضولي 21

الفرع الثاني : التزامات الفضولي تجاه الغير 22

أولا : التزامات الفضولي تجاه الغير الذي تعامل معه 22

ثانيا: علاقة الفضولي تجاه النائب الذي قد ينيبه عنه 22

الفصل الثاني : أحكام الفضالة وانقضائها 24

المبحث الأول : أحـــــــكـــــــام الفـــــــضـــــــا.....25.

المطلب الأول : المسؤولية المترتبة عن عمل الفضولي 25

الفرع الأول : تقدير الخطأ في عمل الفضولي 25

الفرع الثاني : نوع المسؤولية المترتبة عن عمل الفضولي 26

الفرع الثالث : تأثر المسؤولية بأهلية الفضولي و رب العمل 27

أولا : تأثر المسؤولية بأهلية الفضولي.....27

ثانيا : تأثر المسؤولية بأهلية رب العمل 29

المطلب الثاني : التضامن في حالة تعدد الفضوليين 30

الفرع الأول:التضامن في الفضالة 30

أولا : الالتزام التضامني :.....30

ثانيا : المقارنة بين الالتزام التضامني و الالتزام التضامي.....31

الفرع الثاني : شروط التضامن في الفضالة 32

المطلب الثالث : الإثبات في الفضالة 33

الفرع الأول : إثبات الفضالة بالنسبة للوقائع المادية و التصرفات القانونية 33

أولا : الإثبات بالنسبة للوقائع المادية 33

ثانيا : الاثبات بالنسبة للتصرفات القانونية 33

الفرع الثاني : الإثبات بالنسبة للفضولي و رب العمل 34

أولا : الإثبات بالنسبة للفضولي 34

ثانيا : الإثبات بالنسبة لرب العمل..... 34

المبحث الثاني : إنـــقـــضـــاء الـــفـــضـــالـــة 36

المطلب الأول : أثر موت أحد طرفي الفضالة. 36

الفرع الأول : أثر موت الفضولي على الفضالة 36

الفرع الثاني : أثر موت رب العمل على الفضالة 38

المطلب الثاني : إنقضاء الإلتزمات الناشئة عن الفضالة.....40

الفرع الأول : تقادم التزامات الفضولي 40

الفرع الثاني : تقادم التزامات رب العمل 41

خاتمة 43

قائمة المراجع 45

الفهرس.....48

ملخص الدراسة

رأينا من خلال الدراسة ، أن نظام الفضالة متجذر في التاريخ حيث أنه لم يخلو أي قانون من التعرض إليه ، فقد وُجد في التشريعات الأولى ، وعُرف كحالة من حالات الإثراء بلا سبب في بعض التقنينات الحديثة ، و إن كانت الفضالة قد اختلفت عنه - الاثراء بلا سبب - في بعض جوانبها ، بما للفضالة من حيوية و دور هام في حياة أفراد المجتمع .

ولما كانت الفضالة تقوم على أساس خلقي و اعتبار شخصي ، أين يجد الفضولي نفسه قد قام بتأدية عمل للغير دون أن يكون ملزم بذلك فكان تدخله بدافع الشهامة و حب الخير للغير و الحفاظ على مصالحهم ، غير أن تدخل هذا الشخص –الفضولي-في شؤون غيره ليس مطلقا ، فالمشرع ضبط تدخلات الشخص في شؤون غيره و أخذعها لشروط معينة و محددة ، و تخلف أحد هذه الشروط يؤدي إلى عدم قيام الفضالة كمصدر للالتزام ، أما في حالة تحقق هذه الشروط ترتب الفضالة آثارها ، فتخلق التزامات متبادلة على عاتق أطراف هذا النظام – نظام الفضالة- بين الفضولي و رب العمل ، و بين رب العمل و الغير ، و كذلك بين الفضولي و نائبه الذي تعامل معه .

الكلمات المفتاحية

الإثراء بلا سبب

الفعل النافع

الفضالة

الفضولي

رب العمل

نائب الفضولي

أحكام الفضالة

الاثبات في الفضالة

المسؤولية في الفضالة

التقادم في الفضالة